جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون اداري

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة في القانون الجزائري

من إعداد الطلبة:
بن يحي حمزة
ثابت عماد

تحت إشراف الأستاذ:
معيفي كمال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
كنازة محمد	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــــــا
معيفي كمال	أستاذ مساعد –أ–	مشرفـــا ومقررا
دبيلي كمال	أستاذ محاضر –ب–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

قبل كل شيء نشكر اللّه عز وجل صاحب المن والعطاء على أن وفقنا وسدد خطانا، بفضله وكرمه أنهينا هذا العمل.

كما نتقدم بخالص تشكراتنا الصادقة إلى الأستاذ القدير" معيفي كمال" الذي قبل الإشراف على مذكرتنا وعلى إسدائه لنا النصائح والارشادات، وكذا توجيهاته القيمة.

كما نخص بالشكر أساتذتنا الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة، الأستاذة "شنيخر هاجر" والأستاذة "لحمر نعيمة"

دون أن ننسى الأستاذ "علاق عبد الوهاب" والأستاذ "عثماني عز الدين"

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة والدي العزيز.

الى نبع الحنان الذي لا ينضب أمي الغالية

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي..... اخوتي

الى إطارات البنك الوطني الجزائري وعلى رأسهم "اولاصب عمران"، "تمرابط سمير" ، "صمادي علي"

زملائي في العمل وليد، رؤوف، هشام، فؤاد، عمار، جمال، فاطمة الهام، أمال، سعيدة، فايزة، بسمة كمال،صهيب، والى أستاذ اللغة الإنجليزية "حفظ اللّه صبري"

والى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في تشجيعي على اكمال هذه المسيرة.

الإهداء

بالحب والوفاء أهدي ثمرة جهدي إلى كل من

يقطن داخل فؤادي، بدءا بمن كانوا سبب وجودي

أبي وأمي أسأل اللّه أن يحفظهما من كل سوء.

أهدي مشروع تخرجي هذا لكم أحبتي والى من كان لي عونا وسندا وأخص

بالذكر صديقي وأخي العزيز الياس أستاذ اللغة الألمانية

إلى كل من حملته الذاكرة ولم تنطق به الكلمة.

حمزة

مقدمة

بداية يمكن تعريف المرفق العام بأنه نشاط يهدف لإشباع حاجات عامة تتولاه الإدارة وتتجه به إلى تحقيق نفع للصالح العام تحكمه مبادئ أولها سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ومبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير و أخيراً مبدأ المساواة أمام المرافق العامة.

ومرفق الأمن الذي هو موضوع دراستنا هو مرفق هام و حساس جدا و هذا راجع لطبيعة خدماته المؤطرة قانونا و التي تستلزم تدخله في حالات ، فالدولة على غرار الأفراد ملزمة بجبر الضرر التي تتسبب فيها لأفراد بفعل نشاطها فتتحمل المسؤولية لكونها الحامية لأمن و سلامة المواطنين أشخاصا ذاتيين أو معنويين ، ولعل نشاط حفظ الأمن من أهم الوظائف التي تضطلع بها الدولة بهدف حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة و هي الأمن و السكينة و الصحة العامة و هي أغراض تستلزم جهودا كبيرة في الظروف غير العادية و التي بسببها يمكن استعمال بعض الوسائل التقنية التي تكتسي شيئا من الخطورة و التي ينجم عنها في بعض الأحيان أضرار للمواطنين من طرف الجهات الحافظة لأمن التراب الوطني المتمثلة في :الأمن الوطني، الدرك الوطني ، مصالح الجمارك و كذا قوات الجيش الوطني الشعبي .

إن فكرة مسؤولية المرفق العام عن تصرفاته اللاشرعية ، إذا كان مسلما بها في الوقت الحاضر و في جل الدول فان القاعدة الراسخة كانت عكس الماضي وهذا ناتج عن إن فكرة المسؤولية كانت تتنافى و تتعارض مع الفكرة السائدة التي تذهب إلى أن الدولة باعتبارها سلطة عامة وذات سيادة و إرادتها فوق إرادة الأفراد لا يمكن مسائلتها و بالتالي مسائلة مرافقها تأثرا بالتشريع الفرنسي الذي عمل بمبدأ عام هو عدم مسؤولية المرفق العام من ضمنها مرفق الأمن فلم يتخلى مجلس الدولة الفرنسي عن هذا المبدأ إلا سنة 1905 حيث توسعت مسؤولية الشرطة فنجدها تارة بدون خطأ و تارة تقوم على أساس الخطأ البسيط ، و أحيانا أخرى تقوم على أساس الخطأ الجسيم ، بصفة عامة تكون مسؤولية مصالح مرفق الأمن في حالة الأضرار الناجمة عن التصرفات القضائية أو المادية عندما لا يشكل التدخل صعوبة خاصة .

فقد أعلن الفقيه **Gérard Cornu** إن أساس مسؤولية الدولة هو الالتزام بالأمن حسب هذا الفقيه ليس هدفا ، بل هو وسيلة تمكن الأفراد من انجاز أهدافهم ، أنهم يحتاجون دائما إلى الأمن للقيام بواجباتهم و ممارسة حقوقهم ، أما الفقيه **Juan Gyenot** يرى أن أساس المسؤولية لا يكمن في المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة و التضامن ، و لا في نظرية المخاطر ، و إنما على أساس أخر هو ضمان امن الأشخاص فمهمة الدولة في ضمان الأمن المعنوي و القانوني للأفراد و منها تنتج مسؤوليتها.

أهمية الموضوع

تظهر من خلال الاختلاف في تحديد أساس المسؤولية الإدارية التي يقوم عليها مرفق الأمن نتيجة قيام أجهزة الشرطة بدورها سواء في نطاق أعمال الضبط الإداري لمنع الجرائم قبل ارتكابها ، أم في مجال أعمال الضبط القضائي بهدف ضبط مرتكبيها إنما يتطلب أحيانا استعمال القوة ، والتي قد تصل إلى حد استخدام السلاح الناري في بعض الحالات أداء للواجب ، فهي إما أن تكون بناءا على خطأ الذي قد يكون شخصيا أو مرفقيا، وإما بناءا على مسؤولية بدون خطأ تطورت منذ ظهورها من نظرية المساواة ثم المخاطر لتنتهي بنظرية التضامن.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع هذا البحث ذلك أن مواضيع المسؤولية الإدارية تحتاج الى دراسات متكررة و بصفة دورية لحركة مادتها و تطورها المستمرين، خاصة فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة نظرا لأهمية و حساسية النشاطات التي تمارسها هذه الأجهزة من أجل استمرارية الحفاظ على الأمن– الصحة – السكينة، كما أنه من أهم مواضيع القانون الإداري لارتباطه الوثيق و المباشر بحقوق المواطنين نتيجة التواجد لأعوان الشرطة أثناء ممارستهم لأنشطتهم مع الأفراد مما ينجم لهم العديد من الأضرار التي تؤدي الى ضرورة قيام المسؤولية و جبر الأضرار و ذلك يكون بالتعويض.

لكن الاشكال المطروح هو عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحدد مسؤولية مرفق الأمن بشكل دقيق حيث لا نجد سوى الفصل الثامن من المرسوم التنفيذي 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق لـ 22 ديسمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني .

من خلال ما سبق سنقوم بمعالجة مسؤولية الأمن ، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة القضاء الإداري في تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة؟

أهداف الدارسة

إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال دراستنا للموضوع هي تكريس ضمانات أكبر للحريات العامة و إعطاء المزيد من الحقوق للأفراد و تحديد نطاق هذه المسؤولية و الأسس القانونية التي تقوم عليها، و للحفاظ على النظام العام و ديمومة كيان الدولة.

اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يساعدنا على تحليل والتعليق على أحكام القضاء الإداري الجزائري فيما يخص هذه المسؤولية.

الدراسات السابقة

تعتبر مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة من المواضيع التي كانت ولا تزال محل بحث مستمر، وقد تم الاعتماد خلال فترة إعداد هذه المذكرة على جملة من الدراسات السابقة في الموضوع، أهمها:

1. **بن عبد الله عادل** ، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2003.
2. **بريك عبد الرحمان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011.

كون هاتين المذكرتين توصلتا الى تسليط الضوء حول قيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ و دون خطأ و سنحاول اضافة جزء يسير المتمثل في التعويض .

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات خلال إعداد البحث تمثلت في أن للموضوع جزئيات جعلت عملية البحث فيها صعبة، و تكمن الصعوبة أيضا في صعوبية الحصول على القرارات القضائية لصعوبة البحث في مجال القضاء الإداري باعتباره حديث النشأة بالجزائر بالإضافة الى عامل ضيق الوقت.

الخطة : للاجابة على الاشكالية المطروحة تناولنا هذا الموضوع في :

الفصل الأول : أساس قيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة

و الفصل الثاني : النظام القانوني للتعويض عن المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

الفصل الأول : أساس قيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة

الفصل الأول : أساس قيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة

لقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على قاعدة مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة وغير المشروعة منذ قضية **BLANCO** الشهيرة [1]حيث رأى مجلس الدولة:"...أن مسؤولية الإدارة على الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد.

وهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة"[2].

وعلى إثر هذا الحكم الأساسي استقر الوضع القانوني في هذا الصدد، بحيث أصبحت المسؤولية الإدارية الخطيئة تقوم على ثلاثة أركان وهي: ركن الخطأ، ركن الضرر، وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب، و يقوم الخطأ فيها أساس قانوني يبررها و يفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها و بالتالي وجب علينا التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإعمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، و بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف (العون) ذلك أنه في الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة المجموعة العمومية وحدها وتكون بالتالي ملزمة بأداء التعويض، و ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري.

أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية على عاتق الموظف العون شخصيا ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري غير أنه من الضروري معرفة متى يكون الخطأ مصلحيا فتسأل عنه الإدارة؟ ومتى يكون شخصيا فيسأل عنه الموظف (العون) وما أثر الجميع بين الخطأين؟

هذا ما سوف نتناوله من خلال تحديد آل من الخطأ الشخصي والمرفقي كأساس لقيام مسؤولية الإدارة.

---

[1] انظر الدكتور سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دار الفكر العربي، القاهرة جمهورية مصر العربية ص 118-119.

[2] Les grands arrêts de la jurisprudence administrative F 12 éme édition responsabilité 8 février 1873 Blanco page 1-7

المبحث الأول : الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي أساس المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة

من المسلم به أن إقرار المسؤولية الشخصية للموظف (العون) تتطلب ثبوت ارتكابه لخطأ شخصي رتب ضررا بالغير الأمر الذي يستدعي تمييز الخطأ الشخصي للموظف (العون)، وإذا معرفة النتائج القانونية المترتبة على إقرار الخطأ الشخصي له.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطة

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الخطأ الشخصي للشرطي بصفة عامة، وكذا الى أنواع الأخطاء الشخصية المرتكبة من قبله.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي للشرطة

لقد اختلفت التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة في غياب تعريف التشريع له.

فنجد الفقيه الفرنسي مازو يعرفه: "بأنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول"[1].

أما تعريف الفقيه بلانيول الذي أخذ به كل من المشرعان التونسي والمغربي فهو يرى: " أن الخطأ هو الإخلال بالالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام"[2].

لكن التعريف الغالب والشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية هو أنه " فعل ضار غير مشروع"[3] ويتبين من التعريفات السابقة أن للخطأ ركنين:

---

[1] محمد فؤاد مهنا،مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، مهعد البحوث والدراسات العربية،مصر،1972، ص112،111.

[2] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1984،ص115

[3] منتديات ستار تايمز، يوم 2019/06/04، س 11.35 صباحا.

أولهما مادي وموضوعي ويعني به الإخلال بالتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعدي أو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية سواء كانت هذه الأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير.

وثانيهما شخصي يتمثل في علم الفاعل بالخطأ و سوف نتطرق إليه في المطلب الثاني.

لكن يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المترتب من قبل عون القوة العمومية بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا وبالتالي فانه يتحمل التعويض في ذمته المالية، ذلك أن عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام وبالتالي فان الخطأ الذي يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والوجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أنه" التقصير في الواجبات المهنية والمساس بالطاعة عن قصد والخطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثنائها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات..."[1]

الفرع الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية

تتعدد الأخطاء الشخصية لعون القوة العمومية من عدة جوانب، فقط يكون الخطأ الشخصي للشرطي مثلا: خطأ تأديبيا، جزائيا، مدنيا أو إداريا كما قد يكون الخطأ في حد ذاته عمديا أو بالإهمال كما يمكن أن يكون خطأ جسيما أو يسيرا، وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

أولا:

- يقوم الخطأ التأديبي: وبالتبعية تقوم المؤسسة عنه بمجرد وقوع خطأ وظيفي من العامل، فالخطأ التأديبي يعني به: " الانحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف" وعليه نستنتج أن فكرة الخطأ التأديبي تقوم على ركنين"[2].

---

[1] "الأستاذ عوابدي عمار"- نظرية المسؤولية الإدارية- نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994ص119-120.

[2] كتاب الأستاذ العميد "محمد ماجد ياقوت"-الإجراءات والضمانات هي تأديب ضابط الشرطة منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة 2، 1996،ص من 50 إلى 54.

- أحدهما مادي: ويقصد منه كل انحراف في السلوك يصدر عن الموظف ويكون موضوعا للمسائلة التأديبية، ويتمثل في قيام العامل بعمل محظور عليه او امتناعه عن عمل مفروض عليه، ويستوي أن يكون الفعل الخاطئ إيجابيا أو سلبيا.

كما يحدد معيار السلوك المنحرف بمعيار شخصي يتمثل أساسا في السلوك المألوف الموظف ذاته إذا وجد في نفس الظروف، وكذا بمعيار موضوعي فيقاس سلوك الموظف بسلوك الموظف متوسط الكفاية من ذات فئته أو طائفته أو تخصصه بحيث يعتبر مخطئا إذا خرج على هذا المألوف، على أن يؤخذ في كل ذلك بكافة الظروف والملابسات المحيطة بمرتكب الفعل.

أما بالنسبة للركن الثاني وهو الركن المعنوي الخطأ، ويتمثل في الإدراك وهو ما يعبر عنه بضرورة توافر التمييز في الموظف.

ثانيا:

- أما الخطأ المدني:

فهو ذلك الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية، ونعني به كل إخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات، ذلك أن الخطأ المدني في محتواه من الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من اركان المسؤولية الجنائية.

ثالثا:

- أما الخطأ الجنائي:

فيعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص.

أما إذا جئنا لتعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية، فنجده ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة أو الذي ليست له علاقة بالوظيفة باعتباره يعبر عن تصرف فردي لا يعط الوجه اللائق أو المنتظر من العون العمومي ويصيب الغير بأضرار ولذا فإنه يتحمل المرتكب وحده مسؤولية فعله، ذلك أن الجريمة الجنائية قد لا تعتبر

باستمرار وكقاعدة مطلقة خطأ شخصيا يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية إذ يجب لكي يسأل الموظف أن تكون الجريمة عمدية"[1].

وتجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون هذا الخطأ عمديا أو بالإهمال، كما قد يكون جسيما أو يسيرا وهو ما سوف نتطرق اليه بشيء من التفصيل في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطي:

قد يكون مصدر الضرر الخطأ الشخصي بعون القوة العمومية، وعليه نجد القضاء قد أخذ بمعايير في تحديده وذلك لصعوبة عمل الشرطي في حد ذاته.

وهو ما سوف نتناوله من خلال تطرقنا إلى المعايير المعتمدة من قبل القضاء في تحديد الشخصي للشرطي، وكذا الى صعوبات التكييف المتعلقة بعمله.

لقد أخذ القضاء الإداري بمعايير لتحديد الخطأ الشخصي للشرطي، وتتمثل هذه الأخيرة في اعتباره ذلك الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، وهو الخطأ العمدي والخطأ الجسيم.

ونشير أن اثبات هذا النوع من الخطأ بأبعاده الثلاثة ضد موظف الأمن يؤدي الى قيام مسؤوليته المالية الخاصة.

أولا: معيار الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:

يجد الطابع الانفصالي عن الوظيفة محتواه لما يكون الخطأ مرتكب أثناء ممارسة الوظيفة أو خارجها ولذا فإننا لا نجد صعوبة في تكييف الخطأ المرتكب خارج الوظيفة، ذلك أن الوظيفة لا تهيمن على حياة الموظف بصفة آلية، و عليه فلا يمكننا مسألة الدولة عن أعمال القوة العمومية بسبب أن دركي قام بقتل غريمه أو أن شرطي قام بقتل فتاة وتم نقلها بسيارته الشخصية و خارج ساعات العمل، و على الرغم من ذلك فإن في مجال

[1] الأستاذ "عمار عوابدي"،مرجع سابق ص 119.

مسؤولية مصالح القوة العمومية و نظرا للقانون الخاص بموظفي الأمن العمومي الذي يعتبر الشرطي في حالة خدمة حتى خارج ساعات العمل، و عليه فإن الطابع الانفصالي للفعل الضار عن الوظيفة يجد مشاتل في تكييفه و هذا يرجع لصعوبة تكييف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة. وعليه أوجد القضاء معيارين يميز من خلالهما الأخطاء الشخصية وهما: معيار نية العون وكذا معيار الجسامة الخاصة.

ثانيا: معيار نية العون:

تكمن النية في الرغبة في الإضرار بمرتفق مصلحة الشرطة ونيل مكاسب خاصة. ونظرا لعون لمعظم التصرفات التي تقوم على هاذين المعيارين بالنسبة لموظف الشرطة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبالتالي يسهل التفرقة بين الخطأ الشخصي البحث والخطأ المرفقي، ولكن بالرغم من ذلك تبقى هناك صعوبات لأن الإكراه لما يكون نشاط الشرطة مادي وميداني فإنه يختلف عن اتخاذ تدابير تنظيمية (خطأ بسيط).

ثالثا: معيار الجسامة الخاصة:

ويقصد بها تلك الأخطاء التي تكتسي خطورة معينة تتجاوز الأخطاء الممكن انتظارها عن عون القوة العمومية، ولذا فيعتبر من قبيل الخطأ الشخصي استعمال العنف أثناء الاستنطاق لأنها لا تمد بصلة لضرورة ممارسة الوظيفة.

كما أن استعمال القوة بشكل يزيد عن الاستعمال الشرعي المتعلقة بممارسة الوظيفة يعتبر خطأ شخصي[1].

أما الخطأ العمدي: فيعني به كل إخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير، وهو بالتالي يحوي عنصرين[2].

---

[1] إن مسألة جسامة الخطأ هي مسألة تقديرية متروكة للقاضي، والملاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد نجده يتميز بحمايته للموظف، فهو لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا إلا إذا كان على درجة استثنائية من الجسامة، هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2014-2015، ص49.

[2] الأستاذ "عوابدي عمار" ،مرجع سابق ص 118.

الأول: وهو فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلالا بالتزام أو واجب قانوني. الثاني: وهو قصد ونية الإضرار. وعليه يعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، ولذلك يتحتم على القاضي عند تقريره اعتماد مقياسين أحدهما موضوعي مادي والآخر نفسي شخصي يتلاءمان مع طبيعة الخطأ في حد ذاته.

- **صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي:**

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة الإكراه والسرعة في التنفيذ تشكل لا محالة مصدرا للوقوع في الخطأ، ولذا فإننا نجد أن معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية، وعليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة (انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي) واعتبر أن جنحة الجروح الخطأ المسندة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ المنفصل عن ممارسة الوظيفة، وعليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق، بالتالي أعفي العون العمومي من مسؤولية التعويض وأسندها إلى المرفق.

و عليه فقد رأى القضاء أن أخطاء الرعونة وحدها تشكل خطأ مرفقي و بقيت الجرائم العمدية الضارة في مجال الأخطاء الشخصي، و لهذا فإننا نجد أن القضاء اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفة و يسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير، اعتبره ارتكب خطأ شخصي و هذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية بحكم المادة 802 ق إم إ، حيث تستثني هذه المادة من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها، التي سببتها أية مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية مسؤولة بدل مأمورها هذا المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه.

كما أثيرت مسألة هامة تتعلق بمدى تأثير أمر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف

Ordre Hiérarchique ذلك أنها تطرح مشكل التكييف الحقيقي حول ما إذا كان الضحية يتابع العون المنفذ أو الأمر بالفعل، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر كلما كانت المخالفة جسيمة، ووجه عدم

المشروعية ظاهرا، فقد أقر بمسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف بناءا على أمر الرئيس[1] المخالف للقانون، ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية في قضية "الجرس" 1910/11/17 حيث قضت بالمسؤولية الشخصية لنائب المحافظ الذي قام بمصادرة جريدة لوجود قذف بها، و ذلك رغم كونه تصرف بناء على أمر الرئيس الإداري[2]

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية على الأساس المرفقي للشرطة

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي للشرطة

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية، و لكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصبغ بصبغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق، و من مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره ارتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها و بالتالي نكون هنا قد انتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون (الشرطي المرتب المسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعقد مسؤولية السلطة الإدارية (الخزينة العامة في التعويض و نذكر في هذا الصدد قضية "سماتي نبيل" ضد وزير الداخلية –قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1976/07/25 حيث جاء في حيثياتها القرار"... أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي" و لما كان الخط المرفقي في أساسه أصلا خطأ شخصي، لكن ليس منفصلا عن الوظيفة و بالتالي ينسب الخطأ للمرفق و ذلك لضمان تعويض الضحية من جهة و حماية رجل الشرطة من جهة أخرى و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ "عوابدي عمار:" بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين، و يترتب عليه

[1] الدكتور سليمان محمد الطماوي"، مرجع سابق، ص137-138.

[2] الأستاذ"عمار عوابدي"، مرجع سابق ص 149.

مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري"

كما يرى الأستاذ "قالين" أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق"[1]

الفرع الثاني : حالات الخطأ المرفقي للشرطة :

للخطأ المرفقي صور ثلاثة هي:

- **مرفق الشرطة أدى الخدمة على وجه سيء :**

ويدخل تحت هذه التسمية جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على خطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء، وصورها متعددة، كأن يكون الخطأ راجع لعمل مادي صادر عن أحد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيء ومثاله أن يطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله، وكان في إمكانه تجنب ذلك (قضية **DAME GUIRARD** الحكم الصادر 18 ماي 1932)[2]

كما قد يكون مرجع الضرر راجع إلى سوء تنظيم المرفق العام أو يكون مرجع الخطأ إلى تصرف قانوني معيب كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفاذ.

- **مرفق الشرطة لم يؤد الخدمة:**

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار إذ تقوم المسؤولية هنا على أساس موقف سلبي وقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان

---

[1] الأستاذ"عوابدي عمار" ،مرجع سابق ص 122.

[2] الدكتور سليمان محمد الطماوي"، مرجع سابق ص 143-145.

تصرف معين، وعليه تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.[1]

- **مرفق الشرطة تباطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم:**

وهي أحدث صورة قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة مثلا إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان عليها تنفيذه فإن تباطؤها في أداء تلك الخدمة من شأنه أن يرتب ضررا للأفراد يقيم مسؤولياتها وبالتالي تحملت عبء التعويض[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء وسع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر حيث اعتب الخطأ الشخصي خطأ مرفقي إذا تم أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو في زمن يفترض أن يكون الموظف فيه قائما بنشاطه حتى إن كان في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ خارج العمل أو الخطأ ارتكب خارج نطاق العمل لكن بوسائل لم تكن ليتحصل عليها إلا بمناسبة عمله كالسلاح مثلا، وباختصار فإذا توافرت ظروف ثلاث المكان الزمن والوسائل (**circonstance – temporale spatial – instrumentale**) اعتبر الخطأ خطأ مرفقي حتى إذا كان مرتكبه موظف معلوم.

---

[1] الدكتور سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 143-145

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 146-152.

وعليه نتساءل عن الخطأ الذي يقيم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة وعن كيفية تقديره؟

الفرع الثالث: التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يجب أن ننتبه أولا إلى أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف وأن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمال المرفق تكون كلها تقريبا نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لأن الأشخاص الإدارية أشخاص معنوية بواسطتها، وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي الخطأ ،أي أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل هو المسؤولية من ماله الخاص، أما الخطأ المصلحي أو المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادر منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف.[2]

إن المشرع والقضاء قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال.

1-التفريق بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في التشريع الجزائري

يتعرض المشرع الجزائري لفكرة التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة مباشرة وينص عليها صراحة كمبدأ لتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية حيث نصت المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له" [1]

[1] الأمر 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 16 يوليو 2006، ص5.

-ونصت الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون البلدية "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها..."[1]

- ونصت المادة 129 من القانون المدني على أنه "لا يكون الموظفون، والعمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

*رغم تعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي سواء كانت هذه التفرقة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلا أنه لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأين بصورة نهائية شاملة وجامعة إنما عمل على الإشارة إلى آفاق وآثار كل من الخطأين ،وبالتالي تركت عملية التفرقة إلى الاجتهاد القضائي.[2]

2-التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء :

ميز قضاء مجلس الدولة بين خطأ الموظف الشخصي الذي يسأل عنه و الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية.[3]

أ-الاعتماد على نية الموظف :

وهو أنه إذا كان الخطأ يكشف عن سوء نية الموظف واتجه قصده إلى الإضرار بالغير عند الخطأ في هذه الحالة خطأ شخصي وعليه للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون في البحث وراء نية الموظف

---

[1] قانون رقم 10/11 قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011،ص12.

[2] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 31 ماي 2007،ص47.

[3] القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2012، ص335.

إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة العامة أو كان قصد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة، فإن خطأه يكون خطأ مرفقي ينسب للمرفق العام.

أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل إلى تحقيق المصلحة العامة وكان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية كالانتقام أو مجاملة أو محاباة لصديق أو قريب له وعليه فإن الخطأ يعتبر شخصي.

ب –الاعتماد على جسامة الخطأ:

–إذا لم يستطع القاضي التوصل لسوء لنية الموظف لإضفاء وصف الشخصية على خطئه لا يمكنه الكشف على نوع الخطأ سوى البحث على مدى جسامته بحيث إذا ما ثبت لديه أن الخطأ جسيما فإنه يعد خطأ شخصي.

ونجد أيضا أن الخطأ غير العمدي الذي يتم في أثناء الخدمة يمكن اعتباره خطأ شخصي – حتى ولو استهدف المصلحة العامة– إذا كان جسيما على درجة خاصة من الجسامة ومثال ذلك: السائق الذي يقود إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سكر بيّن.

وأيضا: رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه ، كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.

ومن بين أهم نتائج التفرقة بين الخطأين:

1/لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي كما تختص جهات القضاء العادي بالفصل والنظر في دعاوى المسؤولية والتعويض عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.

2/ ولهذه التفرقة أهميتها البالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العامة وانتظامها وتقدمها بحيث أنها تهيئ الجو اللائق والمناسب للوظيفة العامة إذ أن إد ارك الموظف العام وهو يباشر مهام الوظيفة عامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقة الوظيفية، ومن شانه أن يخلق له ذلك جوا من الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يدفعه

للخلق والإبداع بينما عدم إعمال فكرة التفرقة ومساءلته مدنيا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنبا للمسؤولية.

3/ترمي التفرقة إلى تحقيق فكرة العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض.

المطلب الثالث: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إذا كانت المسؤولية تقوم على أساس أركان ثلاثة تتمثل في: الخطأ الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وإذا كان الخطأ بصفة عامة هو أساس قيام مسؤولية مرفق الشرطة عن الأعمال القانونية (أو النشاط التنظيمي) والأعمال المادية التي يؤديها عنه الأعوان في نطاق اختصاصاتهم المحددة قانونا.

فإن التساؤل القائم يتعلق بطبيعة الخطأ الذي يعقد مسؤولية الإدارة وعن كيفية تقدير القاضي له؟ وهو ما سنتناوله من خلال المطلب التالي.

- **تحديد الخطأ الجسيم:**

يمكننا بداية تعريف الخطأ الجسيم[1] بصفة عامة على أنه ذلك الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية كما يراد به، ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا عدم الاستقامة ويبقى تحديد مفهومه تحت رقابة القضاء.

ولقد أقر القضاء بوجوب وجود الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية، وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسبا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في إطار التنظيمات و ذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي يتميز بالصعوبة التي تحكم طبيعته، و كذا الأخطار المتوقعة و غير المتوقعة نتيجة التدخلات الميدانية[2] وحالة الاستعجال التي تطبعها، و لذلك يجب أن يكون أساس المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة في هذه الحالة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبقا لظروف الزمان و المكان و طبيعة النشاط كما سوف نتطرق إليه لاحقا.

---

[1] انظر الأستاذ "عمار عوابدي المرجع السابق، ص119.

[2] – قد لا تتحقق الصعوبات الميدانية في كل الحالات إلا أن الصعوبة تكمن في تحضير وتصور التنظيم الملائم كما هو الحال مثلا في تنظيم حركة المرور في شارع كثير النشاط وبه مداخل خاصة ويطرح المشكل في تحديد جهة من الطريق تكون ممنوعة الوقوف تماما أو وقوف خاص أو وقتي.

وعليه فإن للخطأ الجسيم بهذا المعنى صورتين:

- الخطأ بالامتناع عن التدخل
- الخطأ بالقيام بالتدخل

الخطأ بالامتناع عن التدخل:

يتصور الخطأ هنا لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري أو في حالة عدم وجود توقع الإخلال أو عدم توقع حدوث الإخلال.

ونجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار، وكان القضاء قد أثبت انعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 14 مارس 1976 في قضية شركة **AIR INTER** أما بالنسبة لعدم وجود الفعل، فيتمثل في غياب الفعل المادي للشرطة اتجاه إخلال حدث فعلا.

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الامتناع عن التدخل أو لا وذلك انطلاقا من ظروف الزمان والمكان وهذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة **LE PROFIL** 27أفريل 1979 حيث رأى بأن رجال الشرطة المختصين في حراسة الأموال أثناء نقلها لم يرتكبوا خطأ جسيما عندما امتنعوا عن استعمال الأسلحة النارية للاعتراض على السارقين الذين يحملون أسلحة بالنظر إلى توقع الضرر المحتمل على الأشخاص لو استعملوا أسلحتهم ضد الفاعلين ووقع اشتباك بينهم.

- **الخطأ بالقيام بالتدخل:**

عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة محاط بنوع من النسبية، ولذا نجد القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأ جسيما أم لا.

ومثال هذه الظروف عدم الانتباه أو عدم اتخاذ الاحتياطات أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة أو عدم حسن تقدير الظروف.

ومن بين الأمثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة الغير ضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 30 أفريل 1969 قضية وزير الداخلية **REGIDOR** التي تتلخص وقائعها في استعمال القوة غير المبررة من قبل حافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام وذلك دون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك، وعليه أقيمت مسؤولية الدولة.

وفي قضية أخرى اعتبر حافظ الأمن قد ارتكب خطأ جسيما باستعماله لمسدسه أثناء مشاجرة استعمالا يفوق اللزوم بضربه بأخمسه أحد المعتدين في حين كان المسدس مزودا بالطلقات.

وما تجدر الإشارة إليه أنه وفي كل الأحوال هناك حالات تمكن الإدارة من التخلص من المسؤولية وذلك إذا أثبتت الخطأ في جانب الضحية أو قيام القوة القاهرة وعليه فإذا كان نشاط الشرطة بهذه الخصوصية وإذا كان الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة هو ذلك الخطأ الجسيم، فكيف يمكن للقاضي تقدير جسامة هذا الخطأ المرفقي؟

- **كيفية تقدير الخطأ المرفقي للشرطة:**

يناط بالقاضي الإداري تقدير الخطأ المرفقي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها القانونية أو ما يعرف بالنشاط التنظيمي لمرفق الشرطة وكذا فيما يخص النشاط المادي التنفيذي الذي يتمثل في تلك العمليات التي تقوم بها المصالح لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، ذلك أنه أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة تقوم على أساس الخطأ الجسيم فيما يتعلق بالأعمال المادية.

أما فيما يخص النشاط التنظيمي الإداري فيكفي الخطأ البسيط لقيام المسؤولية[1] او عليه فإن القاضي الإداري عند تقديره للخطأ ما إذا كان جسيما أو بسيطا لا بد عليه أن يرتكز في ذلك على معايير ذاتية أخذا بعين الاعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ، و أخرى موضوعية و تتعلق بتقدير التصرف

[1] لقد فرق القضاء الإداري فيما يخص النشاط المادي لمصالح الشرطة بين ما إذا كان العمل المادي لا يستعمل فيها السلاح فهنا يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية أما فيما يخص الأعمال المادية التنفيذية التي يستعمل فيها السلاح فهنا وجب التفريق بين ما إذا كانت الضحية معينة بالعملية أين يشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية وبين كون الضحية غير معنية، فتقوم المسؤولية هنا بدون خطأ أصلا.

في حد ذاته[1].

ففيما يخص النشاط التنظيمي فعلى القاضي تقدير مشروعية القرارات الإدارية[2] ذلك أن عدم المشروعية يشكل في حد ذاته خطأ مرفقي يرتب مسؤولية الإدارة. فلكي يكون القرار الإداري سليما منتجا لآثاره القانونية لا بد من توافر الأركان التي يقوم عليها وسلامة كل ركن منها من العيوب.

أما فيما يخص تقدير الخطأ المرفقي في حالة الأعمال المادية الذي قد يأخذ عدة صور كالإهمال، الترك، التأخير أو عدم التبصر فهنا القاضي الإداري لم يتقيد بأية قاعدة مجردة، وإنما يقدر الخطأ في كل حالة على حدا أخذا بعين الاعتبار جسامة الخطأ وكذا اعتبارات وظروف متعددة كمراعاة ظرفي الزمان والمكان الذي أدى فيهما المرفق خدمته و كذا مراعاة كل من أعباء المرفق و موارده في مواجهة التزاماته، و كذا موقف المضرور إزاءه بالإضافة على مراعاة القاضي لطبيعة المرفق و أهميته الاجتماعية، ذلك ام مرفق الشرطة باعتباره يسعى إلى الحفاظ على النظام العام بأبعاده الكلاسيكية فإنه لا يسأل إلا عن الأخطاء الاستثنائية و المنطوية على درجة معينة من الجسامة.

وعليه فمنذ أن أقر القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة تعددت التطبيقات في هذا المجال نذكر منها:

- التجاء الشرطة إلى القسوة في معاملة الجماهير **Brutalité policières** فهنا لم يقرر القضاء الإداري المسؤولية إلا إذا ارتكبت مصلحة الشرطة خطأ ظاهرا جسيما كأن تصل القسوة إلى المشاركة في القتل.
- الحجز التعسفي (**détention arbitraire**)

---

[1] الاستاذ خلوف رشيد قانون المسؤولية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 25-26-28-67-68.

[2] يعرف القرار الإداري على أنه: (عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم)، انظر الدكتور فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1973، ص670.

- رفض مصلحة الشرطة المعاونة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بدون وجه حق[1].

- **الخطأ البسيط كاستثناء لقيام مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة:**

قد لا تكون كل أعمال الشرطة صعبة ومعقدة، ذلك أن هناك أعمال ونشاطات سهلة لا تنطوي على صعوبة خاصة بسبب طبيعتها، كوضع إشارات للحفر أو اتخاذ تدابير في غير حالة الاستعجال أو إعطاء معلومات ففي مثل هذه الحالات نجد القضاء الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط واعتبر أن تسليم محافظة الشرطة لرخصة مبهمة للخروج خارج التراب الوطني خطأ بسيطا وكذلك الأمر بالنسبة التسليم معلومات إلى غير المصالح التابعة لها أو مسك فهرس الشرطة بطريقة غير صحيحة.

كذلك الأمر بالنسبة للقضاء الجزائري، الذي ساير نظيره الفرنسي في هذا الجانب إذ اعتبر أن عدم وضع اللوائح من قبل سلطات الشرطة الإدارية يشكل خطأ بسيطا تقوم على أساسه المسؤولية.

كذلك الشأن بالنسبة لعدم اتخاذ التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي قد يحصل فيها أي حادث أو عدم كفاية التدابير، يرتب مسؤولية البلدية ومثاله ما جاء في المادة 145 من -ونصت الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون البلدية "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها...".

ذلك أن المادة **89** منه تلزم رئيس البلدية في إطار صلاحيات الشرطة الإدارية[2] الموكلة له بتنفيذ القوانين والتنظيمات واتخاذ كل الإجراءات الوقائية الأمر الذي يؤكده قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1973/04/06 بشأن قضية بن "مشيش" ضد رئيس بلدية الخروب حيث جاء في إحدى حيثياته: "أن الضرر الحاصل للمستأنف يجد مصدره في خطأ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تغافل القانون ولم يتخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان النظام العام عبر تراب البلدية".وعليه نخلص أن الخطأ الغير موصوف فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية والتي لا تشكل صعوبة في اتخاذها كافية لإقامة مسؤولية الإدارة

---

[1] الدكتور سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص150-151.

[2] قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية.

سواء فيما يتعلق بالسكينة العامة أو الأمن العمومي أو تنظيم التسلية أو النظافة.

- **الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها:**

قد يشكل عمل الشرطة المتمثلة في فحص ومراقبة هوية الأفراد خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية، ولهذا نجد المادة **50** من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تنص أن فحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين والسكك الحديدية، وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق المطلوبة، أمكن اقتيادهم حالا إلى المركز وأخذ الوقت الكافي للكشف عن هويتهم وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية والكشف عنها وإلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10 أوت 1993 في مادته **78** بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص ومراقبة هوية الأفراد تخضع لمراقبة القضاء حامي الحريات والحقوق.

- **الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية:**

تنص المادة **51** مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه يلزم ضابط الشرطة القضائية من تمكين الموقوف تحت النظر بالاتصال بأهله فورا وأن عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم المسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 107 ق ع التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط وذلك عندما يأمر الموظف

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 50.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، مادة 51 مكرر 1.

بعمل تحكمي أو الماس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد.

ذلك أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعى إلى مركز الشرطة وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، وبعد يوم قدم إلى النيابة التي أمرت بإيداعه، وبعد 15 يوما أطلق سراحه وعندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكينه من الاتصال بأهله، و عليه فإن عدم إعطائه حق الاتصال بأهله من أجل استلام السيارة و حفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها.

نخلص في الأخير أن القضاء الإداري الجزائري كنظيره الفرنسي فرق بين كل من الخطأ الشخصي و المرفقي، و اعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية كما نجد المحكمة الإدارية اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي و أخر مرفقي ارتكبهما موظف ما، و بالتبعية قد نكون أمام حالة جمع المسؤوليات سواء كان ذلك على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق و من الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع، هو منح الضحية حق الاختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أو ضد الموظف العون) لكن و نظرا لملاءة الإدارة فإن الضحية تفضل دائما مخاصمة الإدارة[1].

ويقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ أخر هو عدم جمع التعويضات الذي يترتب عليه حق كل من الإدارة، أو الموظف العون) في رفع دعوى الرجوع يطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه، والتي قد تتخذ صورتين:

إما دعوى الرجوع من الإدارة على الموظف (العون) أو من الموظف على الإدارة ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية كاملة، إلا في حالة الخطأ المصلحي الثابت بصفة كلية في جانبها.

---

[1] القانون المدني، المادة 129.

وفي حالة النزاع بين كل من الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى تقدير نصيب كل من الطرفين، وذلك طبقا لدرجة جسامة الخطأ.

أما في حالة تعدد المسؤولون عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضمان بينهم، فيسأل كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ، وذلك أن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استنادا إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف العون) من حيث توزيع عبء التعويض النهائي بينه وبين الإدارة.

وعليه فيحق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري أن يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية ذاته.

وبالتالي فإذا كانت المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ في الأصل، وذلك بعد أن تدخل القضاء الإداري بإقراره لمسؤولية الإدارة في قضية بلانكو الشهيرة فهل اعتمد القضاء الإداري أساسا أخر لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة خاصة في حالة عدم توفر ران الخطأ؟ وما هي الأسس التي اعتمد عليها في قيامهما؟

المبحث الثاني : المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة دون خطا

أقر القضاء الإداري الى الجانب المسؤولية التي ترتكز على الخطأ، نوعا آخر من المسؤولية يقوم حتى لو لم يتوفر الخطأ، حيث أصبح لها الكثير من الاعتبار في مجال القضاء خاصة مع تطور وكثرة النشاطات و المرافق الإدارية ، و قد أقيمت هذه المسؤولية على فكرة المخاطر أخذا بعين الاعتبار طبيعة الضرر الذي يصيب الأفراد من وارء نشاطات المرافق العامة، أي بمعنى أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تقوم بمجرد قيام رابطة السببية بين نشاط المرفق و الضرر الناجم منه بصرف النظر عن توافر الخطأ أو عدم توافره بمعنى أن المسؤولية تقوم حتى و لو في غياب الخطأ و هي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.

و تعد هذه المسؤولية أكثر ملائمة للضحايا من ملائمتها للإدارة حيث يقضي هذا المبدأ بعدم تحمل شخص أو عدة أشخاص الضرر الفادح الذي أصابهم بسبب نشاط الإدارة إنما توزع أعباؤه على المواطنين كافة فتقوم الإدارة بالتعويض على المتضررين من الضرائب التي تجبى من سائر المواطنين، و يتركز هذا النوع من المسؤولية على نمطين وهما أساس المخاطر و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و هذا ما سنوضحه خلال :

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة و حالاتها

المطلب الثالث: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة

لم يكن أول ظهور للمسؤولية على أساس المخاطر في القانون الإداري ، بل في القانون الخاص و ذلك في القانون المدني، تحديدا في مجال المخاطر المهنية لكن تطورت المسؤولية على أساس المخاطر في إطار القانون العام و أصبحت تطال مختلف ميادين النشاط الإداري و من بينها نشاط مرفق الشرطة. ومؤدى هذه الفكرة (المخاطر)، أن الإدارة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المضرور إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة الى إثبات خطأ الإدارة.

كما تعتبر مسؤولية الشرطة عن استعمال الأسلحة والآلات الخطرة صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة، وتندرج ضمنها وتخضع لأحكامها تماما مثل المسؤولية عن الأشياء الأخرى.

ويتضح مما سبق إن تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية تندرج تحت شرطين الأول هو فكرة الأشياء الخطيرة أي السلاح المتسبب في الضرر الغير العادي، و الثاني وضعية الضحية وفكرة الغير.

الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة

إنه لمن المبالغ فيه الاعتقاد بأن شيئا ما هو خطر، بمجرد أن يكون من شأنه أن يتسبب في وقوع ضرر، أو حتى أن يكون قد تسبب فعلا في وقوع ضرر في الحقيقة، ومن الناحية المنطقية فإن هناك درجات في خطورة الأشياء، وللتأكد من سلامة الوضع القانوني في هذا المجال،لابد من أن تكون هناك لائحة قضائية بالأشياء والمواد المصنفة على أنها خطرة بما فيه الكفاية ، لكي يكون ممكنا التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها حتى و لو لم يرتكب المسؤول عنها أي خطأ[1].

---

[1] حسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية ،(المسؤولية بدون خطأ)**،الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الخلدونية،الجزائر،2007، ص25.

*تتلخص وقائع قضية » le comte «أنه في تاريخ 1945/02/10 حوالي العاشرة ليلا؛ بينما كان أعوان الحفظ العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ورغم استعمال إشارة التوقف، إلا أن السيارة قامت بخرق الموقف، مما أدى بهم إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة و لكن الرصاصة أصابت السيد » le comte « و الذي كان جالس أمام السائق فأردته قتيلا وعلى إثر دعوى التعويض التي رفعها ورثته قرر مجلس الدولة المسؤولية دون اشت ارط الخطأ لأول مرة ولذلك لوجود مخاطر استثنائية.

[2] مسعود شيهوب ،**المسؤولية عن المخاطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000، ص109.

[3] مسعود شيهوب ،المرجع نفسه، ص109.

فمن خلال قراءتنا لقرار "le comte"* الذي يتحدث عن أسلحة وآلات تنطوي على مخاطر استثنائية نستخلص على أنها من الأشياء الخطرة، حيث طرحت هذه الفكرة كشرط لقيام المسؤولية الغير خطيئة في قضاء مجلس الدولة ، بينما قد تخلى عنها القضاء العادي منذ 1930 تحت وطأة الانتقادات التي وجهت إليها، مقررا أن كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعها تؤدي إلى نظام المسؤولية دون خطأ[1]، بينما بقي القضاء الإداري متمسكا بالفكرة إلى اليوم رغم عجزه عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة ومرتبة للمسؤولية دون خطأ وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة للمسؤولية، مكتفيا بوضع قائمة للأشياء التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة[2].

واستمر مجلس الدولة في استعمال نفس الصياغة، واعتبر أن المسدس البسيط هو آلة خطيرة و ليس آلة استثنائية، إلا أن الاجتهاد القضائي الحديث سحب فكرة السلاح والآلة الخطيرة على المسدس البسيط. يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن مفهوم اجتهاد مجلس الدولة للسلاح الخطير اقتصر على السلاح الناري فقط مهما كان عاديا أو استثنائيا، ولكننا نعتقد أن مفهوم سلاح الخطير يتوسع ليشمل كل سلاح يشكل خطورة على الأموال و الأشخاص[3].

انتقدت هذه الفكرة إلى درجة أنه يرى المسؤولية على أساس المخاطر عن الأشياء الخطيرة، ما هي سوى نوع من المسؤولية على أساس الخطأ، ذلك أنه عندما يتدخل شيء خطير في إحداث ضرر ما فإنه يفتَرض أن هذا الشيء الخطير قام بدور إيجابي في إحداث الضرر بسبب الخطورة الكامنة فيه ولكن تعفى الإدارة من المسؤولية، فإنه ينبغي أن تثبت أن هذا الشيء الخطير لم يقم سوى بدور سلبي، أي أن سيره كان عاديا فإن الضرر كان ناشئا عن قوة قاهرة، إن الدور السلبي يعني أن النشاط لم يكن خاطئا والدور الإيجابي كان خاطئا[4].

---

[3] مسعود شيهوب ،المسؤولية عن المخاطر، المرجع السابق، ص 109.

[4] مسعود شيهوب ، المرجع نفسه ص111.

في حين يرى البعض الآخر فكرة الأشياء الخطرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية متمثلة في الغرم بالغنم، ذلك أن حارس الشيء يتحمل الأضرار المترتبة عن استعمال هذا الشيء لأنه يغنم من استعماله بغض النظر عما إذا كان شيئا خطيرا ، وعليه نخلص أنه ورغم جدية هذه الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطرة، فإن البدائل المقترحة كانت هي الأخرى لا تخلو من النقد، الأمر الذي يفسر ربما بقاء مجلس الدولة متمسكا بفكرته[1].

الفرع الثاني :الضرر غير العادي

يعرف الضرر على أنه تلك النتيجة الضارة المترتبة على الخطأ[2]. و حتى تقوم المسؤولية دون الخطأ عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال السلاح الناري على الضرر الذي أصاب الضحية يستوجب أن يكون هذا الضرر قد تجاوز خطورة الأعباء التي عادة ما تتحملها الخواص مقابل المنافع أو الامتيازات تمنح لهم بوجود المصلحة العامة[3].

يعني ذلك أن الضرر الناتج عن مخاطر استعمال السلاح يكون قابلا للتعويض إلا عن الأضرار التي تكون فترة استم ارر آثارها تتعدى عتبة المقبول[4].

كما عرفه الدكتور **عمار عوابدي** على أنه عبارة "عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية"، و عليه هناك نوعين من الضرر[5].

---

[1] مسعود شيهوب ،المرجع نفسه، ص 111.

[2] إلياس أديت سكندر، شعبان عبد العاطى عطية، محسن أحمد عبد الرحمان ،**معجم القانون**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر ،1999، ص 109.

[2]إلياس أديت سكندر، شعبان عبد العاطى عطية، محسن أحمد عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص 112.

[4] عادل بن عبد الله ،"**المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية ، بسكرة، سنة2008، ص158.

[5] عمار عوابدي ،**الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها** ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الج ازئر ،1989، ص 207.

الضرر المادي (المالي) وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، أما بالنسبة للضرر الأدبي (المعنوي) فهو ما يصيب الإنسان في النواحي غير عادية، في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته ارمته أو سمعته أو شرفة، أو في غير ذلك من الأمور المعنوية، التي يحرص الإنسان في حياته عليها[1].

[1] العربي بلحاج ،**النظرية العامة لالتزام في القانون المدني الجزائري**،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر ،2008، ص 285.

الفرع الثالث : وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية

اشترط مجلس الدولة لقيام المسؤولية دون خطأ في حالة استخدام السلاح أن يصاب أحد الأشخاص الغير معنيين بالعملية، أما في حالة إصابة الأشخاص المعنيين ، فتقوم المسؤولية الخطيئة، لكن تكيف على أساس الخطأ البسيط لرجال الشرطة "بسبب المخاطر الملازمة لاستعمال الأسلحة"[1].

وقد طبق مجلس الدولة نفس المبادئ في قرار 1963/11/29 Epoux Marchand حيث أصاب عون الدولة إصابة قاتلة بطلقة نارية شخصا هاربا من التجنيد محاولا توقيفه في مسكن والده، فهنا تقوم مسؤولية الدولة لأنه ليس هناك خطأ.

[1] عادل بن عبد الله ، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، مرجع سابق، ص 158.

وهذا ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي في قرار Perraudou في 1982/10/13 بمناسبة إصابة تسبب فيها شرطي أطلق النار نحو الأرض بعد إنذارات أمام السلوك المهدد لمجموعة من الشباب مسلحين بعصي وقضبان حديدية[1].

إن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير شبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية في المسؤولية عن الأشغال العمومية ، وهو تمييز غير موضوعي يؤدي الى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع[2].

ويرى الدكتور **مسعود شيهوب** أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية، بالتالي فانحصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأف ارد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئا والمتابعة كانت بناءا على معلومات خاطئة، فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ[3].

وبين الأستاذ بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع سواء كانوا من الغير أو من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية، ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطأ في الضرر، سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير، و في ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة[4].

---

[1] عادل بن عبد الله ، المرجع نفسه، ص 158.

[2] هناء نور الدين، هناء نور الدين،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة ،2014 -2015، ص 59.

[3] هناء نور الدين، المرجع نفسه، ص ،59.

[4] هناء نور الدين، المرجع نفسه، ص60.

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة و حالاتها

يعتبر مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من المبادئ العامة للقانون، كما يعد أساسا آخر من المسؤولية بدون خطأ، حيث يفرض هذا الأساس التزاما على الدولة بالتعويض طائفة معينة من الأشخاص في حالة ما أثقل على كاهلهم أعباء خاصة باسم ما يعرف بالمصلحة العامة.

وهذا ما ينجم عنه الإخلال بمبدأ المساواة الذي يسعى الى التسوية بين الجميع أمام الأعباء العامة، و من ثم يكون التعويض لاسترجاع هذه المساواة المهدرة[1].

الفرع الأول: أساس المسؤولية وخصائصها :

تستعمل الإدارةُ أثناء أدائها لعملها وسائل عديدة من أجل إشباع الحاجات العامة و من بين هذه الوسائل القرار الإداري سواء كان هذا القرار تنظيميا أو فرديا، و مبدئيا فإن القرارات الإدارية يجب أن تكون مشروعة بمعنى أن تصدر وفقا للقانون و الدستور[2]، كما جاء في نص المادة 22 من دستور الجزائري لسنة 1989 (يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة) بحيث أن أية مخالفة للقانون أو تعسف في استعمال السلطة سيجازى من قبل القضاء و ذلك بإبطال ذلك القرار غير المشروع، و إقامة المسؤولية الخطيئة للدولة[3].

فحسب المادة 5 من المرسوم رقم 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات التي تكون بين الإدارة و المواطن فإنه (يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة، تعويض وفقا لتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية و المدنية و التأديبية التي يتعرض لها المتعسف)[4].

---

[1] عبد القادر عدو ،**المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2012، ص360.

[2] مسعود شيهوب ،**المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2000، ص 10.

[3] المرجع نفسه ، ص11.

[4] مرسوم رقم 88-131، ممضي في: 04 جويلية 1988، **ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن**، الجريدة الرسمية، عدد 27،المؤرخة في: 06 جويلية 1988،ص 7.

إلا إن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضئيل جدا، من بينها تطبيق يتعلق بتدخل الإدارة في منع تنفيذه في منع قرار قضائي ورد في قضية بوشاه ضد وزير الداخلية ووزير العمل و والي الجزائر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ:1979/01/20. والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25[1].

يمكن مسائلة السلطة الإدارية حتى لو سقط ركن الخطأ. ومن جهة أخرى فإن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء ومبادئ العدالة والإنصاف.

ويلاحظ بأن هذا القرار أشار إلى احد شرطي الضرر وهو ان يكون استثنائيا أي غير مألوف وانه لا يقوم على الخطأ، وارجع مجلس قسنطينة أساس المسؤولية عن فعل القرارات لعدة مبادئ وهي: [2]

- مبدأ التضامن الاجتماعي.
- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.
- مبدأ العدالة والإنصاف.
- **شروط المسؤولية الإدارية**

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية هناك شروط عامة وخاصة، و لكي نصرح بمسؤولية مرفق الشرطة يجب توافر أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مع مراعاة خصوصية الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3].

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق، ص 98.

[2] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص66.

[3] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 66.

أولا/ الشروط العامة:

يمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي: [1]

- يجب ألا تكون الضحية في وضعية تستبعد الحق في التعويض.
- يجب أن يكون الضرر المدعى به محققا.
- إثبات العلاقة السببية.

ثانيا/ الشروط الخاصة:

و يمكن حصرها فيما يأتي:

- أن يكون هناك ضرر، و ليس أي ضرر يثير مسؤولية الإدارة دون الخطأ و إنما أن يكون ضرار خاصا و غير عادي من حيث جسامته. و عدم وجود ضرر يعني لا وجود لمسؤولية و لا تعويض، و أن ينصب هذا الضرر على شخص معين أو أشخاص معنيين بذواتهم، أما إذا أصاب عددا لا محدود يصبح الضرر عاما و يفقد صفة الخصوصية التي تشترط لقيام المسؤولية دون الخطأ.
- علاقة سببية بين الضرر و نشاط الإدارة أو ق ار ارتها[2].
- **خصائص المسؤولية**

تتميز هذه المسؤولية بخاصيتين، حيث يكون نظام التعويض فيها مختلف عن نظام التعويض في المسؤولية الإدارية دون الخطأ و هذا ما سنراه الآن:

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ،**دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق ،ص 83.

[2] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 67.

أولا/ يكون الضرر فيها غير ناجما عن حادث:

حيث يكون الضرر الذي هو محل مطالبة بالتعويض ليس ناجما عن حادث كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر، إنما هو نتيجة طبيعية، و كذا الحتمية التي تكون في بعض الأوضاع و التدابير التي تسبب آثارا على فئة من الأشخاص الذين ألزموا بالتضحية بمصالحهم من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

ثانيا/ الحق في التعويض فيها غير مشروط فقط بتحقق الضرر:

الحق في التعويض غير مشروط فقط في حالة ما تحقق الضرر، و إنما يلزم أن يكون الضرر في آن واحد، بمعنى لا يتكبده إلا بعض أعضاء الجماعة كما قلنا سابقا و غير عادي أي أن يبلغ وفق ما جاء به قضاء مجلس الدولة الفرنسي درجة كبيرة من الخطورة[2].

الفرع الثاني: حالات الاخلال بالمساواة امام العباء العامة

لقد طبق القضاء هذا المبدأ في ثلاث حالات والتي تعتبر مظهر من مظاهر قيام المسؤولية الإدارية و التي سنتطرق إليها كالتالي:

- **مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي**

لم يعلن مجلس الدولة الفرنسي صراحة عن أساس المسؤولية غير الخطيئة عن تنفيذ الأحكام القضائية مكتفيا باستعمال الجملة التي تشير الى "الضرر غير عادي" الذي نعرفه أنه شرط من شروط المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و لم يصرح بأن المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس هذه المسؤولية سوى في قرار شوش Chauche بتاريخ 10 فيفري 1961.عندما تحدث عن الالتزام المفروض على الدولة بموجب مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والقاضي بتعويض الضحايا[3].

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 361.

[2] عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 361.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، المرجع السابق، ص 55.

نصت المادة 145 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[1].

نستنتج أن القرارات و الأحكام القضائية واجبة التنفيذ بما أنها حائزة على قوة الشيءالمقضي فيه و ذلك باتخاذ كل ما هو مناسب لتنفيذها.

في حالة أخلت الإدارة بالتزامها، و لم تقم بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية بدون مبرر ،و هذا ما يشكل خطأ جسيم يستوجب مسؤوليتها، أما بالنسبة في حالة ما يكون بمبرر يكون للمضرور حق في التعويض مقابل ما الحق له من ضرر على أساس المسؤولية بدون خطأ[2].

و الامتناع يكون في حالتين هما: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها،أو حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية العامة[3].

وذلك بتوافر شروط معينة إضافة للشروط العامة والخاصة وهي: [4]

- أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا.
- أن يكون الامتناع بسبب النظام العام.
- أن يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة.

و قد تم إقرار هذه الحالة في ق ارر كويتياس Couiteas أنه عندما يشكل التنفيذ الجبري للقرار قضائي خطورة على النظام العام بسبب ردود الفعل الناجمة عن استعمال القوة، يكون من حق السلطة الإدارية أن ترفض للمستفيد مساعدة القوة العمومية، ويكون هذا القرار المبرر من طرف متطلبات حفظ النظام مشروعا.

---

[1] قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري.

[2] هناء نور الدين، المرجع السابق،ص 68.

[3] هناء نور الدين ، المرجع نفسه، ص 69.

[4] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية **(المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق ،ص 78.

بينما لو لم يكن مبرار، فإنه غير مشروع لكن للاعت ارف بمسؤولية الدولة على أن تشكل عدم مشروعيته خطأ جسيما[1].

و قضاء كويتياس لا يقتصر فقط على فرضية رفض منح القوة العمومية لتنفيذ الأحكام ، و هذا ما يفتح حق التعويض[2]. حيث نرى أن هناك اعتبا ارت تتمسك بها الإدارة تدفها الى عرقلة تنفيذ قرار أو حكم قضائي، يجعلها تختلق أعذار و مبرارت،برغم أنه يقع على عاتقها إلزاميا تقديم يد المساعدة للجهة المعنية لتنفيذها في حالة ما طلب ذلك بصفة قانونية، غير أنه يمكن الاعتراض على تنفيذه و طلب تأجيله حفاظا على النظام العام و هذا لا يعتبر إخلالا و يعتبر امتناعا مشروع لكن يلزم التعويض الفرد الذي اصدر الحكم ضده لصالح الآخرين، و في حالة ما رفضت الإدارة عن التنفيذ دون مبرر تكون قد أخلت بالت ازم قانوني فهذا يشكل خطأ جسيم يترتب عنه قيام مسؤوليتها.

- **عدم تطبيق اللوائح و قرارات الإدارية**

توسع مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن القوانين لتشمل الأضرار الناتجة عن القرارات، حيث يقع على عاتق الإدارة التعويض إذا كان الامتناع قد الحق ضرار خاصا و غير عادي لإحدى الطرفين المخاطبين بالقرار الإداري الذي هو محل تنفيذ.

حيث تقوم مسؤولية الدولة رغم اتخاذها إجراءات قانونية مشروعة سواء كانت هذه الإجراءات طابع القرار يكون تنظيمي أو فردي و من أمثلة عن إقرار مسؤولية الإدارة عن القرارات التنظيمية قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (Gavrnier)، و التي تتلخص وقائعها في أن رئيس البلدية (بوصفه المسؤول عن أمن المرور قانونا) أصدر قرار يفرض فيه على السواح المتوجهين إلى السيرك الموجود ببلدية (Gavrnier) أن يتخذوا أحد الطريقين الراجلين المؤديين إليه، فرفع أحد التجار الذين يمارسون حرفة بيع أشياء للذكرى في

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ،دروس في المسؤولية الإدارية (**المسؤولية بدون خطأ**)، ص 91.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا ، نفس المرجع ، ص 92.

إحدى الطريقين دعوى أمام القضاء الإداري مطالبا بإلغاء القرار الصادر عن رئيس البلدية و التعويض عن ما لحقه من هذا القرار[1].

وقد قامت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار وأمرت بتعيين خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالمدعي، وعند نظر مجلس الدولة للاستئناف في هذا القرا ر الصادر عن المحكمة الإدارية،

قرر مجلس الدولة مشروعية قرار البلدية ولكنه صرح في نفس الوقت، بمسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة وقد قرر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي، و أوضح أن الطابع الخاص للضرر الذي يسببه القرار البلدي للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يوجب على الإدارة التعويض عنه[2].

- **عدم ضبط النظام العام**

إن الهدف الوحيد من وجود الشرطة الإدارية هو الحفاظ على الأمن و السكينة و الأخلاق العامة و ذلك بطريقة وقائية باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لصد أي ضرر مستقبلي يمس بالنظام العام أو بطريقة علاجية بجبر الأضرار التي ألحقت بالفرد.

لذلك تتدخل القوة العمومية بنية حل نزاع، إلا أننا نرى تدخلها في بعض الأحيان يؤدي الى تفاقم الأمر ينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام، و بالتالي تكون مجبرة بتعويض كل متضرر له حق الحماية القانونية، و يكون التعويض على كل ما فاته من كسب و ما ألحقه من خسارة جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية و المادية لإعادة استتاب الأمن و النظام العام المترتب عن عدم تدخلها.

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ، نفس المرجع ، ص 92.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ص 92.

و مثال ذلك ما وقع في غرداية الخرقات الجسيمة التي تعرض لها النظام العام في منطقة بني ميزاب عندما تم الاعتداء على الأرواح و الممتلكات في ظرف زمني و مكاني محددين و بصورة متكررة و خطيرة دون تدخل القوة العمومية حيث عمت حالة اللاأمن و المساس الخطير بالنظام العام ،فهنا لا ينبغي أن يتحمل المتضرر ما لحقه لوحده ،إذن وجب التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

[1] ، رمضان غناي ، **قراءة قانونية لأحداث منطقة غرداية**، جريدة الخبر 11.14am، 2016/04/24، http://www.elkhabar.com/press/article/2677/#sthash.yvSlwZFQ.dpbs

المطلب الثالث: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيل الحصر، فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة، ذلك هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارت القضائية بشكل غزير و منتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمل السلاح والمخاطر الإستثنائية.

الفرع الأول :استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة

لقيام المسؤولية الإدارية للشرطة يكفي أن يكون هناك سلاحا ناريا، و أن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود خطأ أم لا مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي[1].

أخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية وازرة الداخلية ضد السيدة (ل م) في قرارها المؤرخ في 1976/02/16 و التي تتلخص وقائعها في: أنه عندما ألقت الشرطة القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة، أصيب السيد (ب م) برصاصة طائشة و هو واقف أمام دكانه فتوفي، فرفعت أرملته دعوى باسمها و باسم أبنائها، فصرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ[2]، ولكن المحكمة العليا،عند نظرها في الاستئناف المرفوع أمامها في هذه القضية، أقامت المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء في إحدى حيثيات قرارها: [3]

((حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن، لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم، فإن مسؤولية الدولة قائمة، دون وجود أي خطأ،عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية، قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها، الحدود العادية التي يمكن تحملها)).

---

[1] هناء نور الدين ، المرجع نفسه ، ص 60.

[2] هناء نور الدين ، المرجع نفسه، ص 60.

[3] لحسن بن شيخ آث مل ويا، المنتقى في مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 91.

و في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2004/10/05 بين ذوي حقوق(ص ع) ضد الدولة الجزائرية ممثلة في (وزير الداخلية) .

والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو(ص ع) عندما كان رفقة زملاء له متوجها إلى منزله ليلا أطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة، فأصيب هو برصاصة منها توفي على إثرها، وقد توبع من كان معه في تلك الليلة بتهمة تحطيم أملاك الدولة، وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن ما لحق من أضرار نتيجة وفاة مورثهم[1]، فصدر القرار السالف الذكر و الذي يقضي لهم بالتعويض، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار :((**فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ أثناء تأديته لمهامه وشرط أن يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس، ذلك أن مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، و التي لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، و أن هذه المسؤولية ليست بالعامة و لا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة، والحقوق الخاصة، وبالتالي فلا حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة لإثباته بحكم جزائي**))[2]. فقد أقرت هنا الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف، مسؤولية وازرة الداخلية بدون خطأ أي على أساس المخاطر.

و هناك أيضا ،قرار مجلس الدولة في:08 /1999/03 الصادر عن الغرفة الثالثة في قضية وازرة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي، و تتمثل الوقائع فيما يلي:[3]

---

[1] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 61.

[2] لحسن بن شيخ ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ)**، دار خلدونية، الج ازئر ،2007، ص 40.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 91.

"بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى مزقطو وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة أمام الحاجز الأمني لم يجد أية إشارة خاصة بالحاجز ،وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع رونو 18 و أطلقوا النار على سيارته، دون إنذار مما أدى إلى وفاة الركاب الموجودين بالسيارة و إصابة الآخرين بجروح فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وازرة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض وبتاريخ: 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وازرة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم ، استأنفت وازرة الدفاع الق ارر أمام مجلس الدولة،والذي قضى بتأييد القرار المستأنف، حيث أسس مجلس الدولة قراره على خطأ رجال الدرك الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ، و من جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري.

الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

إن الإدارة كلما زاولت أنشطة خطيرة وعرضت من يجاورها من السكان لهذا الخطر، فإنها تلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ، و المقصود بمخاطر الجوار غير العادية تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم و تكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادى الذي ينتج عادة من علاقات الجوار[1].

وقد عبر ت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، عن موقفها بوضوح في هذا المجال، وطبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية وذلك بتاريخ:1977/07/09، حيث والتي تتلخص وقائع القضية في أن المدعي بن حسان رفع استئنافا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطالب فيها رفع قيمة التعويض الذي حكم به له من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر له و لأولاده ، اجبارا

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ،**نظام المسؤولية في القانون الإداري**، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الج ازئر ،2013، ص ص 46-47.

للضرر الذي لحقهم نتيجة حادث أدى إلى وفاة زوجته التي كانت حاملا وضياع حملها وابنته كذلك، وكان الحادث بسبب حريق شب في مستودع تابع للشرطة، والذي كان نتيجة انفجار صهريج للبنزين[1].

وقد جاء في إحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية:

((حيث أن هذا الخزان قد تم وضعه من طرف شركة سونا طراك و شركة كالطام (CALTAM)، وهذا لا يعفي في كل الأحوال من انعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهريج البنزين و الذي يتضمن مخاطر استثنائية على الأشخاص أو الممتلكات، وأن الأضرار المحققة في قضية الحال تتعدى الأعباء العادية التي يتحملها الأفراد)).

وبالتالي بنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في ق اررها هذا مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار[2].

الفرع الثالث :المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة

لقد أخذ القضاء الجزائري في مجال المسؤولية عن أعمال الشرطة كاستثناء بالمسؤولية المدنية والتي تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أي التعويض، فهي في الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي حدثت للفرد أو لأمواله عكس بعض القضايا التي طُبقت فيها قواعد القانون العام أخذا بالمسؤولية على أساس الخطأ و المخاطر[3]، حيث أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ:2000/02/28 نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع بمناسبة قضية أرملة عمور عبد الله مع وازرة الداخلية، و تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 1995/02/21 أوقفت دورية السيد عمور عبد الله و اقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم

---

[1] لحسن بن شيخ ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، (مسؤولية بدون خطأ)،المرجع السابق، ص 37.

[2] لحسن بن شيخ ملويا،المرجع السابق ،ص 38.

[3] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 63.

للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته، غير أنه ولدى خروجه من المركز تعرض له الحارس(عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري، ومصيبا إياه برصاصة براسه أردته قتيلا[1].

فرفع ذوي الحقوق دعوه ضد عون الأمن من وازرة الداخلية، فقضت الغرفة الإدارية بمجلس بمستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي غير أن مجلس الدولة أقر بمسؤولية وازرة الداخلية، لكن على أساس المادة 136 القانون المدني ولعدم إثبات خطأ الضحية قضت بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.

ونخلص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بالمسؤولية المدنية في حين كان بإمكانه إقامته المسؤولية على أساسا لمخاطر على الخطأ البسيط، كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة[32].

ذلك أنه و حسب ما أريناه تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، كما تقوم على أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات، ونذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية السابقة الذكر المديرية العام للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها في:1999/02/21 و الذي راى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم مادام أن الضرر ناتجا عن استعمال السلاح الناري[4].

حيث أن وقائع القضية تتمثل في أن الشرطي أسندت له مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع مترو الجزائر وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصبه و ذهب لشراء " محارق "وقد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نور الدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته،

---

[1] هناء نور الدين ،المرجع نفسه، ص 63.

[2]، لحسن بن شيخ ملويا ، المرجع السابق ص 39.

[3]فارح بالعيون ،**المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14،الج ازئر ،2005-

[4] لحسن بن شيخ ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (مسؤولية بدون خطأ)،المرجع السابق، ص 39.

فرفعت أرملة المرحوم دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض، فأصدرت قرارا يقضي بمسؤولية المديرية و ألزمتها بدفع التعويض.[1]

وبعد استئناف المديرية للقرار أمام مجلس الدولة الذي قضى بتأييده مؤسسا قضاءه على المادة 136 من القانون المدني.

ما يلاحظه الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا على قرار مجلس الدولة أنه في قضاءه بتأييد القرار من جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني يكون منصفا للمدعية، فمسؤولية مصالح الشرطة هي قائمة على أساس استعمال أسلحة خطيرة وليس على خطأ الشرطي، فالطرف المدني لا يثبت الخطأ بل واقعة استعمال السلاح الناري التابع لمصالح الشرطة والضرر الواقع والعلاقة السببية المؤثرة بينهما[2]. فالمسؤولية هنا على أساس السلاح الناري، و أن دفع المديرية بأن الشرطي كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري ، أما أنه لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهتين:

- السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته، وعلى الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير لكون السلاح الناري يمتاز بالخطورة[3].
- الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته أي لو لا وظيفته كشرطي لما استعمل ذلك السلاح و بعبارة أخرى وظيفته سهلت له ارتكاب الجريمة. وعليه فيكفي إذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاحا ناريا إن ينتج ضرر عن استعماله و باعتبار أن المسؤولية هي إخلال بالتزام قانوني فيكون التعويض ملزم بهم مسؤول إذا لحق هذا الإخلال على المساس بمصلحة فردية[4].

---

[1] لحسن بن شيخ ملويا ،المرجع نفسه ، ص 40.

[2] هناء نور الدين، المرجع السابق، ص 64.

[3] هناء نور الدين ،المرجع السابق، ص 64.

[4] هناء نور الدين، المرجع نفسه، ص 65.

الفصل الثاني : النظام القانوني

للتعويض عن المسؤولية الإدارية

لأعمال الشرطة

الفصل الثاني : النظام القانوني للتعويض عن المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة

المبحث الأول : الاختصاص القضائي و شروط قبول الدعوى

المطلب الأول : تحديد الشخص المسؤول عن الضرر

يمكننا القول إن القضاء والفقه قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع اللبس، فتحديد مجال الخطأ الشخصي قد تم الإجماع على أنه ذلك الخطأ الذي يكون فيه الشرطي بصدد تأدية المهام (الوظيفة) ومنفصل عنها بوجود وسائل تابعة للمرفق أو أن يكون الشرطي خارج الوظيفة أي لا علاقة له بالوظيفة (الفرع الأول)، وان هذه الأخطاء تولد بفعل الصعوبات المختلفة لوظيفة الشرطي التي تضعه في موقف صعب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

اعتمد الأستاذ"R. chapus" على الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي لتقسيم الأخطاء الشخصية، ويتم دراستها فيما يلي[1]:

أولا: الخطأ الخارج عن الوظيفة:

هو الخطأ الأكثر تشخيصاً وذلك لارتباطه بالحياة الشخصية للشرطي، وهذا ما أكده الفقيهان **Vedel et Velvolvé** ذلك لكونه لا يرتبط بأي صلة بالوظيفة، ويكون رجال الشرطة في هذه الحالة كأي شخص مدني عادي مجرد من الملابس الرسمية و أدوات و وسائل الوظيفة ولا يمت لوظيفته بصلة تذكر[2] ،فلا يمكن تحميل الإدارة تصرفا لا يعنيها بشيء وهذا مهما اختلفت درجة الجسامة أو النية في إحداثه، كالشرطي الذي يتسبب في حادث وهو في طريقه إلى العمل بواسطة سيارته الخاصة[3] فيسأل الشرطي كفرد عادي أمام المحاكم العادية(المدنية) ، ولا تعتبر الدولة ضامنة له ولا تسأل نيابة عنه[4] ،فلا يمكن مسألة الدولة عن الشرطي

---

[1] بن شيخ أث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مرجع سابق، ص.135.

[2] **CHAPEUS René, Droit administratif général, 3éme édition, Montchrestien, France, 1988, p.861.**

[3] بوراس ياسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، 2005، ص.31.

[4] يمكن القول إنه ليست له أي علاقة بها غير أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة فهو يجمع كافة الأخطاء غير إرادية والتي حدثت خارج الوظيفة.

الذي قتل شخصا بالخطأ خارج ساعات العمل[1] ،ولهذا فاستغلال الشرطي لوظيفته لأغراض شخصية كخروج الموظف عن المسار المحدد له في مهمته، أو أن يقوم بالتهديد أو القتل بواسطة هذا السلاح أو عن طريق الوسائل الممنوحة للشرطي بمناسبة وظيفته ينتج عنه خطأً شخصياً، ولدينا في هذا الصدد **قرار** ،**Sadoudi** والتي تتلخص وقائعه في أن شرطياً كان في غرفته بصحبة السيد المدعو ''**Sadoudi**''وعند تنظيف مسدسه، انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير، واعتبر مجلس الدولة وطبقا للقواعد العامة أن قتل الشرطي للسيد ، **Sadoudi** بواسطة سلاحه الذي يلزمه النظام الداخلي للشرطة بالاحتفاظ به، نظرا لخطورة التي يشكلها السلاح في منازل الأعوان على الغير[2] وهذا ما اعتمد وأشار إليه التشريع الجزائري باستناد للمادة 04من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، والتي تنص على أنه » **:يزّود موظفو الشرطة بسلاح فردي وهم مسؤولون عن المحافظة عليه واستعماله وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما**[3]«.

ثانيا: الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة ومنفصل عنها:

يعتبر الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة إما بمناسبتها أو أثناءها كأصل عام خطأً مرفقيا. ولكن يعود على هذا المبدأ استثناء وهو أن يكون الخطأ منفصلاً عن المرفق وبالتالي يندرج ضمن الأخطاء الشخصية للشرطي، ومن بين هذه الأخطاء[4]:

---

[1] وحمان محمد البشير، تطبيقات المسؤولية الإدارية في مرفق الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، ،2004 ص.05.

[2] -DELAUBADERE André, et autres, Traite de droit administratif, tom1, 5éme édition, L.G.D.J, France, 1999, P.966.

[3] مرسوم التنفيذي رقم 10- 322، مرجع سابق.

[4] بوراس ياسمينة، مرجع سابق، ص.35.

1- الخطأ العمدي:

هو الإخلال بواجب الخدمة قصد الإضرار بالغير[1]، وما يعرف على هذا الخطأ أنه يحوزه الطابع الانتقامي، فالتعدي على الغير بغرض الإضرار هو التعمد بحد ذاته وذلك عن طريق الإخلال بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها قانونا وهذا ما يسمى بالجريمة المدنية[2]. والملاحظ من كل هذا أن نية الموظف من خلال تصرفاته هو الذي يكشف لنا عن شخصية الشرطي المتهور لعدم تبصره واندفاعه إلى تحقيق أغراضه الشخصية، وبالتالي لا تتعلق بالمصلحة العامة. فقضى مجلس الدولة الفرنسي أن الخطأ الشخصي للموظف لا يمكن من حيث المبدأ أن يحتم(يفرض) مسؤولية الإدارة، إذ لم تربطه أي علاقة مع الخدمة أو كان مصحوباً بنية الانتقام وإلحاق الضرر بالغير، وذلك في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Pothier** [3] في 12 مارس 1957 والتي تتعلق بحادث قتل ارتكبها شرطي يتجول بسلاح الخدمة، واستندت المحكمة في حكمها على أن حادثة القتل أقيمت على القصد السيئ وسوء النية بغرض الانتقام وقد أدانته المحكمة على ذلك بتوافر سوء النية لديه، وقضت بأن الضرر الذي نتج عن فعل الشرطي يمثل خطأ شخصياً لا يرتبط بأي علاقة مع الخدمة.[4]

2-الخطأ الجسيم:

يعتبر الخطأ الجسيم أنه ذلك الخطأ الذي يصدر من شخص قليل الذكاء والعناية أي لا يرتكب بحسن النية[5]،وقد أخذ بهذا المعيار كل من الفقيهان المنتمين إلى المدرسة الفرنسية

---

[1] بن مشيش فريدة، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2014، ص.35.

[2] عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص.5.

[3]C.E, Assemblé le 12 mars 1975, arrêt " Pothier", rec.190, POUYAUD Domonique, op.cit, p.31.

[4] سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1988، ص.110.

[5] صالحي عبد الفتاح،مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة،مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،قسم الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013، ص30.

''**Morice Horiouet Gaston Jeze**'' ويتمثل هذا الخطأ في الخروج عن أخلاقيات المهنة فهو يخص عامة الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية التي تستوجب نية الموظف (الخطأ العمدي)، ومتى تحقق شرط الجسامة فلا مجال للبحث في نية الشرطي فالجسامة وحدها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي تكفي لوصف الخطأ بأنه شخصي[1] ،ومن ثمة هناك بعض المرافق تواجه صعوبات خاصة أثناء تأدية نشاطها مما يجعلها ملزمة باتخاذ قرارات عاجلة ذات نتائج خطيرة ومن ثمة فالخطأ اليسير بالنسبة لها يعتبر مغفورا لا مساءلة بشأنه، وذلك حتى تتمكن تلك المرافق في العمل دون خشية الوقوع في الخطأ[2]، ومن أمثلة على ذلك في قضية **"Delaitre"**والسيدة **"Pametes"**،تتلخص وقائع هذه القضية في قيام بالمطاردة من جانب البوليس، وعلى إثر ذلك قام أعوان الشرطة بالتعقب أحد المتظاهرين، فدخل إلى منزل ساعي البريد الذي كان بدوره مشاركا في مظاهرات، فلجأ إلى غرفة خادمة زوجته، مما أدى إلى استخدام أحد رجال الشرطة عنف جسدي(لكمة) غير مبرر وتجاوز للحدود المشروعة لاستخدام القوة، وكان هذا الفعل أثناء ممارسة الشرطة لوظيفتهم، والتي أدت إلى إصابة السيدة**"Pametes"**بضرر [3] والى جانب ذلك هناك عدة اجتهادات أخري كقضية **Beranardas**[4]

الفرع الثاني: صعوبة تكييف وظيفة الشرطي

إن المجهودات الكبيرة والجبارة التي تبذلها المديرية العامة للأمن الوطني لجعل أجهزتها الأمنية تواكب كل التطورات وتتماشى مع السياسات الأمنية المتبعة من قبل كل الفاعلين، فقد استطاعت أن تحقق الكثير من الأهداف إلا أن أداء جهاز سلك الشرطة لا يخلو من نقائص بسبب مختلف الصعوبات التي

---

[1] رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، كلية عين الشمس، مصر، 1990، ص.250.

[2] CHAPEUS René, op.cit. p.809.

[3] C.E, Déc. du 09/07/1953, Delaitre, (en ligne) : http ; www. Conseil- Etat.Fr. /grandes décision.

[4] T.C, Déc. du 9/7/1953, Beranardas, (en ligne) : http ; //www.trubunal des conflits.Fr./grandes décision

تتلخص وقائع هذه القضية في حكم محكمة التنازع في قضية Beranardas في 1953/03/09 والذي قضى باعتبار ما ارتكبه الضابط خطأ شخصيا يسأل عنه عندما سمح للمتهم بالخروج دون اتخاذ أي إجراء لحمايته، على الرغم من علمه بالمخاطر التي كان ينتظرها المتهم في الخارج التي أدت لقتله، واعتباراته محكمة التنازع خطأ البالغ الجسامة الذي ارتكبه رجل البوليس، يعد خطأ شخصيا منفصل عن الوظيفة.

تصادف موظفي الشرطة في أرض الواقع [1] وبالتالي طبيعة وظيفة الشرطي تقتضي منه الإكراه والسرعة في التنفيذ مما قد يؤدي به إلى الوقوع في الخطأ، ولقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي، فوسع من مجال الخطأ الشخصي واقتصر على الأخطاء العمدية التي تنتج أضرارا وادراجها في مجال الأخطاء الشخصية، وعلى هذا الأساس جعل القضاء الإداري الأخطاء المرفقية محصورة، ولهذا نجد أن القضاء قد اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفته ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا بذلك أضرار للغير فاعتباره بذلك القضاء أنه ارتكب خطأً شخصًيا، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات من اختصاص المحاكم العادية[2] وهذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 812 التي تنص على أنه:

» خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم الإدارية المنازعات الآتية :

1_...

2_المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو احدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية «.[3]

كما أن مسألة مهام الشرطي المتعلقة بمدى تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف التي تطرح مشكل التكييف الحقيقي فيما إذا كانت الضحية يتابع الموظف العون المنفذ أو الأمر بالفعل، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم مشروعيتها ظاهر، تقيم مسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف كان بناً ء على أمر من رئيسه المخالف للقانون[4].

---

[1] بن عافية مراد، السياسة الأمنية في الجزائر: الشرطة كجهاز تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص.112.

[2] طماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض، جزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر،1990، ص.138.

[3] المادة 802 من القانون 08-09، المتضمن قانون إ.م.إ، المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج.ر عدد 21، الصادرة في 23أفريل2008، معدل ومتمم.

[4] دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2009، ص.116.

المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة

يقصد بالجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى المسؤولية الجهاز المؤهل قانونا الذي ترفع إليه الدعوى، وهو صاحب الاختصاص للنظر في النزاع والفصل فيه، وبتبني النظام الجزائري الازدواجية القضائية جعلت الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري (أولا) وكاستثناء عن ذلك يختص القضاء العادي(ثانيا).

أولا: اختصاص القضاء الإداري

يختص القضاء الإداري بالفصل في مختلف القضايا التي يؤول اختصاص النظر فيها للمحاكم الإدارية أو تلك التي يختص فيها مجلس الدولة.

1- اختصاص المحاكم الإدارية

خلافا لمجلس الدولة الذي يتمتع باختصاص قضائي إلى جانب الاختصاص الاستشاري، فإن المحاكم الإدارية يقتصر اختصاصها على المجال القضائي[1] ،إذ أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 الذي قام بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها، إذ نص في المادة الأولى منه على: " تنشأ المحاكم الإدارية كجهة قضائية للقانون العام والمادة الإدارية"[2]،ويتحدد اختصاصها إما نوعيا أو إقليميا.

أ- **الاختصاص النوعي** :يقصد بالاختصاص النوعي منح جهة قضائية سلطة الفصل في المنازعات المطروحة عليها هذا بصفة عامة، أما بالنسبة للمجال الإداري فيقصد به سلطة القاضي في الفصل في نوع معين من المنازعات الإدارية[3]،وحسب المادة **800**من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على":**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.**

---

[1] بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، ،2013ص.31.

[2] المادة الأولى من القانون رقم ،98-02، مرجع سابق.

[3]- باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2014ص.82

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1].

باستقراء المادة المذكورة أعلاه نجد أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ينعقد بمجرد وجود أحد الأشخاص المذكورة سابقا طرفا في الدعوى و باعتبار مرفق الشرطة مؤسسة عمومية تؤدي خدمة للجمهور فهو يدخل ضمن هذه المادة .

كما تضمنت المادة **801** من ق.إ.م.إ.ج نوع أخر من الاختصاصات للمحاكم الإدارية هو اختصاص وظيفي، أي يتم تحديد نوع القضايا التي تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية والتي وردت على سبيل الحصر:

- **دعاوى القضاء الكامل.**
- **القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[2].**

منه فالضحية يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء نشاط الإدارة، بناء على الخطأ المصلحي الذي يرتكبه العون العمومي، فالمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص للنظر في الدعوى في حالة الخطأ المصلحي، أما في حالة الخطأ الشخصي للموظف فالمضرور يرفع الدعوى أمام القضاء العادي.

2- اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض :

قام المؤسس الدستوري بتنظيم اختصاصات مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري والمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي، في نص المادة **152**من دستور 1996، إذ بين تكريس الازدواجية القضائية في الهرم القضائي الجزائري، وبعد تعديل مارس 2016 الذي مس نص المادة **152** وأصبحت المادة **171**[3]، من الدستور التي تبين اختصاصات مجلس الدولة وتتمثل في النظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم، التي تصدرها عند

---

[1] المادة 800من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، ،2011ص. 1027.

[3] المادة 171 من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 06مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادرة في 07مارس 2016، التي تنص على:".....يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية....."

النظر في دعوى المسؤولية المعروضة أمامها، وأيضا نصت على هذه الاختصاصات المادة **02** من القانون 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة.

كما عرفت المادة **02**من القانون العضوي 98-01 مجلس الدولة على أنه: **"هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية الإدارية"**[1].

وأيضا أدرجت المادة 09من القانون العضوي رقم 98-01مجال اختصاص مجلس الدولة والتي تتمثل في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية والعمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- تنظر أيضا في الطعون الخاصة بتفسير وتقدير شرعية القرارات التي يختص فيها مجلس الدولة، وهذه الاختصاصات يكون فيها مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة ابتدائيا ونهائيا.

وبتفحص قانون إ.م.إ.ج نجد ال مواد901،902،903 تعالج اختصاصات مجلس الدولة بصفة عامة.

ثانيا: اختصاص القضاء العادي

لقد حدد اختصاص القضاء العادي في المادة **802**من ق.إ. إم. .ج التي تنص على :**"خلافا لأحكام المادتين 800و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1_مخالفات الطرق.

2 _المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2]،يتضح من نص المادة أن المشرع أورد استثناءا على اختصاص القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفا فيها، فيؤول الاختصاص للقضاء العادي، هو المختص بنص قانوني بالفصل في كل

---

[1] المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

[2] المادة 802 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

دعوى متعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفات الطرق، وكذا الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة.

المطلب الثالث: شروط رفع دعوى التعويض امام القضاء الإداري

الفرع الأول: شروط دعوى التعويض

لقيام دعوى التعويض على أسس شرعية وبالأشكال الصحيحة لابد من توافر مجموعة من الشروط سواء تلك المتعلقة برافع الدعوى(أولا)، أو تلك المتعلقة بدعوى المسؤولية(ثانيا)، والتي تعد ضمن الشروط العامة لقيام دعوى التعويض.

أولا: الشروط المتعلقة برافع الدعوى

رافع الدعوى أو المدعي هو كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من نشاط الإدارة، ويجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يتمكن من رفع دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر للمطالبة بحق معين[1] ،وهذا ما ورد في المادة **13**من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على :**"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه"[2]، يتضح من المادة أنه يجب توفر شرطي الصفة والمصلحة حتى تقبل دعوى التعويض من الناحية الشكلية، وهما شرطان من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما.

1- شرط الصفة :هي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع[3]، وصفة التقاضي في دعوى المسؤولية هي شرط أساسي لقبولها، ويقصد بها أن ترفع من صاحب المركز القانوني أو صاحب الحق

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.ص302.

[2] المادة 13من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2011. ص.43.

الشخصي أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني في حالة التمثيل، وهذا بالنسبة للأشخاص المدعين أو المدعى عليهم في دعوى المسؤولية الإدارية[1].

أما الصفة في السلطات الإدارية فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطة الإدارية المختصة، وهذه الأخيرة يجب أن تكون لها صفة التقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، بالتالي يجب على القاضي الإداري أن يتفحص ويتأكد من وجود صفة التقاضي.

وقد أكد القضاء الجزائري أهمية توفر الصفة القانونية في قضية القطاع الصحي ل "بولوغين «ضد "ع. ل ''وزارة الصحة حيث رفضت الدفع الشكلي لمستشفى بولوغين المتمثل في أن لا صفة له في النزاع، حيث جاء في القرار: لكن حيث أن صفة المتقاضين هي من النظام العام ويمكن إثارتها خلال الدعوى في أي وقت وحتى تلقائيا من القاضي حيث أن المستشفى المستأنف في قضية الحال كان تابعا للمركز الاستشفائي الجامعي بن مسوس، خلال فترة حدوث الوقائع واكتسب الصفة والاستقلالية إبتداءا من صدور المرسوم ..... ومن حقه رفع دعوى الرجوع ضد المركز الاستشفائي الجامعي لبني مسوس، وتم إخراج وزارة الصحة من النزاع[2]، يتضح من خلال هذه القضية أن الصفة شرط أساسي لرفع أي دعوى.

واذا لم يتحقق شرط الصفة لا يجوز رفع دعوى التعويض، إذ تعتبر شرط ضروري لقبول الدعوى **و**اذا انعدمت تكون غير مقبولة[3].

2- شرط المصلحة :تعني لغة: المنفعة والمكسب.

أما اصطلاحا: فهي الفائدة التي يحققها المدعي من عملية التجائه إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقه، والتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الأخطاء المرفقية والشخصية[4].

---

[1] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق. ص310.

[2] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 004166 ، المؤرخ في 03-06-2003،المجلة القضائية لمجلس الدولة، عدد 04 لسنة 2003،ص ص 99-102.

[3] بن عمر عائشة، مرجع سابق، ص 40.

[4] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 312.

ومن المعروف أن كل شخص يرفع دعوى قضائية يجب أن يكون له مصلحة في إثارة النزاع، وعدم وجود مصلحة تقابله عدم قبول الدعوى.

ويقصد كذلك بالمصلحة تلك الفائدة التي يسعى المضرور لتحقيقها وراء رفع الدعوى، وهو حق محمي قانونا ولا يمكن المساس به، وهذا طبقا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة،كما يعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعوى القضائية ،سواء الطعن باستئناف الخصومة أو الطعن أمام المحكمة العليا، وتفيد المدعي بالصفة القانونية للتقاضي[1] ،وقد تكون المصلحة إما مادية أو شخصية أو قانونية ومشروعة، مباشرة، قائمة وحالة ويجب توافرها طول مدة رفع الدعوى والى غاية الفصل فيها.

منه فالقاضي الإداري لا يمكن أن يقبل دعوى التعويض بدون مصلحة أي لا يمكن له الانشغال بإدعاءات خالية من المصلحة[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بدعوى التعويض

لقد خص المشرع دعوى التعويض بمجموعة من الشروط التي يجب على المضرور أن يتقيد بها، حتى يحصل على حقوقه سواء تعلق الأمر بشرط القرار السابق أو شرط الميعاد .

1- شرط القرار السابق: إن مفهوم القرار السابق في منازعات القضاء الكامل وبالأخص دعوى التعويض مرتبط بعدم جواز رفع أية دعوى ضد الإدارة محدثة الضرر بدون استصدار قرار صريح أو ضمني من الإدارة تعبر فيه عن نيتها الدخول في نزاع مع المضرور[3] ،فالمضرور يقوم باستصدار القرار الإداري السابق بغرض دخوله في نزاع مع الإدارة وذلك من أجل مباشرة إجراءات المطالبة بتحصيل حقوقه أمام الجهة القضائية المختصة.

---

[1] – خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2001ص .171

[2] –لحلوح ليلة، براهميترياح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010ص 45.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث (نظام التعويض في المسؤولية الإدارية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص30.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم نص في مادته 169على ضرورة وجود القرار السابق، كشرط من الشروط الشكلية لصحة دعاوى القضاء الكامل، بالإضافة إلى وجود التظلم المسبق أمام التدرج الإداري المنصوص عليه في التنظيم. رغم ذلك ثار خلاف حول مدى اشتراط استبقاء فكر القرار السابق في دعوى التعويض إذ، هناك مواقف وأراء متعارضة صدرت من عدة فقهاء[1].

أما موقف المشرع الجزائري بشأن مدى اشتراط القرار السابق في دعوى التعويض في القانون الساري المفعول فيظهر من خلال المادة **819**من ق.إ.م.إ.ج التي تنص على:**"يجب أن ترفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر[2]"**،من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري استقر على فكرة اشتراط القرار السابق في دعوى الإلغاء وتفسير مدى مشروعية القرار الإداري وتخلى عن ضرورة وجود التظلم المسبق مع إمكانية لجوء المتضرر إلى رفع الدعوى القضائية مباشرة.

وبما أن دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل فالمشرع الجزائري لم ينص عليها في المادة **819** السابقة الذكر،أي عدم اشتراط وجود القرار السابق، ومنح للمضرور حق اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض، مع العلم أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي تصرفات مادية لا تستوجب وجود قرار إداري مسبق، مما يثير إشكالية إثبات العلاقة بين الضرر الموجب للتعويض وعمل الإدارة أو تصرفاتها التي تحدث الأضرار.

2- شرط الميعاد :هو المدة الزمنية المقررة قانونا لأجل رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة. مع العلم أن المشرع الجزائري قيد ميعاد رفع الدعوى بموجب نصوص قانونية، مثال ذلك دعوى الإلغاء التي يستوجب رفعها خلال مدة 04أشهر من تاريخ تبليغ ونشر القرار، وهذا منصت عليه المادة **829** من ق.إ.م.إ.ج وإلا سقط حقه

---

[1] لتفصيل أكثر انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 30-36.

[2] المادة 819من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

في المطالبة بالإلغاء[1] ،لكن الإشكال يقوم في حالة الدعاوي التي لم يربطها المشرع بمعاد معين ومن بينها دعوى التعويض.

إذ ترك أجال رفعها مفتوحا خصوصا إذا كانت الغاية الأساسية من رفعها، هو حصول الضحية على مقابل عن الأضرار التي أصابته نتيجة أعمال الإدارة المادية منها والقانونية ويشترط في الحق المطالب به أن لا يكون قد انقضى أو تقادم بمرور الآجال المقررة قانونا [2]،ويظهر ذلك من خلال ق.إ.م إ.ج إذ المشرع الجزائري لم يخضع دعوى التعويض لميعاد معين بالتالي تطبق عليها القواعد العامة المذكورة في القانون المدني باعتباره الأصل، وبرجوع إلى المادة **133**التي تنص على**":تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة من) (15سنة من يوم وقوع الفعل الضار"**[3].

وهذا ما أكده أيضا القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 16-12-2003 في قضية "م.ش"ضد مديرية التربية لولاية جيجل ويتمثل موضوعها في توظيف المستأنف لدى المستأنف عليها منذ 25-08-1972وبتاريخ 20-08-1995تم إشعاره بتوقيفه عن العمل، وجاء في حيثيات هذه القضية أنه:" بتاريخ 28-11-200طلب المستأنف إعادة إدراجه إلى منصبه الأصلي ويدفع له كامل رواتبه من 20-08-1995إلى يوم الرجوع الفعلي واحتياطيا إلزام المدعى عليها بدفع للعارض تعويضا قدره 808،965دج.....، فقضى مجلس الدولة بأن هذه الدعوى من دعاوي القضاء الكامل ولا تقيد بمدة 04أشهر، والمعني بالأمر(م ش) لا يستحق المرتب وانما التعويض من يوم رفع الدعوى لأنه لم يبد استعداده للرجوع إلى العمل والمطالبة بحقوقه إلا عند رفع الدعوى الحالية، بالتالي إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بإعادة المستأنف إلى منصبه

---

[1] المادة 829 من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

[2] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري، رسالة لنبل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص161.

[3] المادة 133 من الأمر رقم ،75-58، مرجع سابق.

وبأدائه مبلغ قدره 50.000دج تعويضا3."... من خلال القضية أعلاه نستنتج أن القضاء الجزائري لم يقيد أجل رفع دعوى التعويض وهذا لإرساء مبادئ العدالة بحماية حقوق الضحية.

ثانيا: اختصاص القضاء العادي

لقد حدد اختصاص القضاء العادي في المادة **802**من ق.إ. إم. .ج التي تنص على:" **خلافا لأحكام المادتين 800و 801أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:**

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[1]، يتضح من نص المادة أن المشرع أورد استثناءا على اختصاص القضاء الإداري في المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها طرفا فيها، فيؤول الاختصاص للقضاء العادي، هو المختص بنص قانوني بالفصل في كل دعوى متعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفات الطرق، وكذا الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة لدولة.

[1]- المادة 802من قانون رقم 08-09،مرجع سابق.

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى التعويض

سنبين في هذا الفرع الإجراءات التي يجب على رافع الدعوى احترامها وإتباعها حتى يتم الفصل فيها بصفة نهائية بدأ من مرحلة إعداد عريضة الدعوى ومرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض وصولا إلى مرحلة المرافعة أو المحاكمة.

أولا: مرحلة إعداد عريضة الدعوى

لرفع أي دعوى قضائية يجب افتتاحها بعريضة دعوى، التي تعتبر الوسيلة القانونية التي يجسد المضرور مطالبه المشروعة التي يسعى إلى تحقيقها من خلال رفع دعوى قضائية[1].

ويتبين من خلال المادة **14**و **15**من ق.إ.م.إ.ج الشروط والبيانات الشكلية التي يجب أن تتوفر في العريضة وهي: أن تكون مكتوبة، موقعة، مؤرخة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف، وتودع لدى أمانة الضبط لدى المحكمة[2] ،وأن تشمل البيانات المذكورة في المادة **15**من ق.إ.م.إ.ج التي نصت على:" **يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:**

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم و لقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيد لدعوى"[3].

---

[1] باعة سعاد، مرجع سابق، ص 96.

[2] انظر: المادة 14من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[3] المادة 15من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

مع العلم أن هذه البيانات يجب أن ترد بصفة إلزامية وهي قابلة لتصحيح عن طريق إيداع مذكرة إضافية خلال المدة المحددة قانونا طبقا للمادة **817**من ق.إ.م.إ.ج.

ثانيا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض.

تمر عملية تحضير ملف قضية دعوى التعويض بعدة مراحل:

1- لقد نصت المادة **970**من قانون 08 -09المتعلق ق.إ.م.إ.ج على الصلح كأول إجراء، ويمكن أن يكون في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى.

ونظم قانون إ.م.إ.ج إجراء الصلح كطريق وإجراء بديل لحل النزاعات الإدارية بتراضي الأطراف، مما يسمح بتفادي طول أجال الإجراءات القضائية[1] ،وفي حالة حصول الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر يبين ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية الخلاف وغلق ملف القضية، وهو أمر غير قابل لطعن وهذا ما نصت عليه المادة **973**من نفس القانون[2] .

2- في حالة عدم حصول اتفاق، يحرر محضر عدم الصلح ويصبح المحضر وثيقة من وثائق القضية ثم يبدأ بإجراءات عملية تحضير ملف قضية الدعوى الإدارية [3].

3- تبادل وتوجيه العرائض والمذكرات بين الخصوم، فقد نصت المادة **24**من قانون 08-09على:**"يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات"**[4]،من خلال هذا نص نلاحظ أن القاضي المقرر يتولى عملية الإشراف على توجيه العرائض وتبادل المذكرات بين أطراف الخصومة التي تقوم بها عمليا كتابة الضبط بعد ذلك تقيد القضية في سجيل خاص مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها المدعي لتبليغها للخصوم مع مراعاة مدة 20يوم

---

[1] بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،2010ص149.

[2] -راجع على التوالي المواد 970و 973من قانون رقم08-09،مرجع سابق.

[3] بن عمر عائشة، مرجع سابق، ص47.

[4] المادة 24من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

على الأقل بين تاريخ التكليف بالحضور ويوم انعقاد أول جلسة، وهذه المدة قابلة لتمديد إذا كان المكلف بالحضور يقطن في الخارج إلى مدة 03أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة **16**من ق.إ م.إ.ج[1].

4- تقوم النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل بعد إحالة ملف القضية الدعوى التعويض، وذلك بعد مراقبتها لكافة المراحل والإجراءات ووسائل التحقيقات المقررة قانونا[2] ،كالخبرة والانتقال للمعاينة وكذا سماع الشهود. وهذه الإجراءات والتحقيقات تكون في حالة عدم وضوح وقائع الدعوى القضائية وهذا ما نصت عليه المادة **75**من قانون 08-09وذلك بنصها على:"**يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون"**[3].

ثالثا: مرحلة المرافعة والمحاكمة

بعد ضبط ملف قضية الدعوى تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن تقرير شامل عن الإشكالات المثارة، وموضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة[4] ،وتتمثل مراحل الفصل في الدعوى:

1-انعقاد وسير الجلسة : تكون جلسة المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية وقد حدد قانون إ.م.إ.ج كيفيات انعقادها وتدخلات الأطراف والخصوم[5]،وهو ما نصت عليه المادة **874**من ق.إ.م.إ.ج بقولها: **"يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة"**[6] من خلال نص المادة يقتضي أولا إعداد جدول القضايا وإعلانه وهذا قبل انعقاد الجلسة.

وأيضا نصت المادة 876من نفس القانون على إلزامية إخطار أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة في أجل 10أيام

---

[1]- المادة 16من قانون رقم 08-09،المرجع نفسه.

[2] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص322.

[3] المادة 75من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[4]- عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص323.

[5]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص186.

[6] المادة 874من قانون رقم08-09، مرجع سابق.

على الأقل قبل تاريخ انعقادها،5أما عن كيفية سير الجلسة فقدت وردت في نصوص المواد 884و 887من نفس القانون وتكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوبا ومرتبة كما يلي:

- تلاوة تقرير القاضي المقرر
- إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية.
- الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية، أو أي شخص يرغب أحد الخصوم الاستماع إليه.
- يتناول المدعى الكلمة قبل المدعى عليه.
- إبداع محافظ الدولة لطلباته وآراءه ضمن تقرير مكتوب خلال سير الجلسة[1].

عند الانتهاء من عملية المرافعات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم، إذ تنعقد المداولات بدون حضور أطراف الدعوى ومحاميهم، ممثل النيابة العامة، وأمين الضبط وذلك لسرية المداولات وهذا طبقا لنص المادة **269**من ق.إ.م.إ.ج[2]

2- صدور الحكم :بالرجوع إلى نصوص المواد ،277 ،276 ،275فإن كل قرار قضائي يجب أن يشمل مجموعة من البيانات قبل إصداره وتتمثل في[3]:

- تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار وأسماء كل القضاة الذين شاركوا في إصداره، القاضي المستشار، ممثل محافظ الدولة، كاتب الضبط.
- أسماء وألقاب المحامين، وكل شخص له صلة بالقضية.
- تبيان ما إذا كان صدور الحكم في جلسة علنية أو غير علنية.

---

[1] عبد الفتاح صالحي، مرجع سابق، ص 77.

[2]- تنص المادة 269من قانون رقم 09-08على :" المداولات في سرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة، والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط"، مرجع سابق.

[3] راجع على التوالي المواد 275-276-277من قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

- لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، أي ذكر وقائع التي اعتمد عليها، والأساس القانوني الذي استند عليه في اتخاذ القرار.
- استعراض وقائع القضية، بذكر طلبات ودفوع أطراف الدعوى.
- النطق بالحكم وهو القرار الذي اتخذته المحكمة وتبيان موقعها في القضية.
- يجب أن يوقع على أصل الحكم كل من رئيس، كاتب الضبط، القاضي المقرر ويودع لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

3- تبليغ القرار :لقد كرس المشرع الجزائري في قانون. إ م إ.ج. قاعدة عامة في تبليغ الأحكام والقرارات الإدارية مع إيراد استثناء عليها[1] ،فالقاعدة العامة تتمثل في تبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية إلى أطراف الدعوى في موطنهم بواسطة محضر قضائي، وهذا ما نصت عليه المادة **894**من ق.إ.م.إ.ج لكن استثناء عن ذلك يجوز تبليغ القرار أو الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك استنادا إلى نص المادة **895**من ق.إ.م،إ.ج[2].

المبحث الثاني: طبيعة التعويض وتقديره في القضاء الإداري

المطلب الأول: طبيعة التعويض في القضاء الاداري

إن استحقاق التعويض عن الخطأين الشخصي والمرفقي يكون عن طريق حكم قضائي يضع حد للنزاع الذي بين طرفي الخصومة، وعليه يستوجب على الإدارة محدثة الضرر أن تقوم بالتعويض الضحية عن الضرر الذي ألحق به، فللمضرور إمكانية الاستفادة من تعويض يتناسب مع الضرر الذي أصابه، قدو يكون التعويض نقديا (الفرع الأول) ، وقد يكون عينيا وهذا استثناء (الفرع الثاني)، ولكن تثار إشكالية منح التعويض وذلك في حالة ما إذا كانت الضحية أجنبي(الفرع الثالث).

---

[1]- بعلي محمد الصغير، مرجع سابق،ص198.

[2] انظر المواد 894-898 من قانون رقم08-09، مرجع سابق.

الفرع الأول: التعويض النقدي

الأصل أن يكون التعويض نقديا ،فالقاضي الإداري يلزم الإدارة بأداء مبلغ من النقود جبرا لضرر الذي أصاب الضحية وعند تقديره هذا التعويض، فإنه يدخل جميع العناصر المشكلة لضرر سواء ما لحق بالمضرور من خسارة أو ما فاته من كسب[1] ،فغالبا ما يحكم القاضي عن التصرفات التي تصدر من الإدارة وتحدث ضرر للأفراد بالتعويض النقدي وذلك لإنهاء الوضع الضار[2]، فالتعويض النقدي يعتبر القاعدة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة **132**من القانون المدني الجزائري :" **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا لظروف، ويصح أن يكون مقسطا كما يصح أن بكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي ، تبعا للظروف أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ،أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير مشروع"**[3]. يتضح من نص المادة أن التعويض النقدي يرد على شكل دفعة واحدة أو على شكل أقساط، وقد يكون على شكل راتب شهري لمدى الحياة.

وبما أن التعويض النقدي هو المبلغ الذي يحدده الضحية إثر الضرر الذي أصابه،على القاضي الإداري أن يحكم بمبلغ التعويض الذي طلب منه،ولا يجب أن يتجاوزه، وإن لم يقم الضحية بتحديد مبلغ التعويض يجوز له أن يحيل تحديد مبلغ التعويض إلى ما تكشف عنه الخبرة واذا لم يحدده فيمكن للقاضي الإداري دعوته لتحديده[4].

---

[1] نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، الدعاوى الدستورية)، دار النهضة العربية، القاهرة،1977، ص303.

[2] - PAILLET (michel), La Responsabilité administrative, dalloz, Paris,1996, P.P245,255

[3] المادة 132من أمر رقم75-58، مرجع سابق.

[4] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص424.

الفرع الثاني :التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ووقوع الضرر، ويعد أفضل طريقة لتعويض المضرور، وذلك لكونه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته[1].

فالمشرع الجزائري نص على إمكانية أن يكون التعويض عينيا وذلك في نص المادة **2/132**من ق.م.ج. وهو استثناء عن الأصل عن طريق القيام بإعانات المتصلة بالفعل الغير مشروع[2] ،غير أن التعويض العيني يمكن تطبيقه في القانون المدني ودائما ما يستبعد في القانون الإداري رغم إمكانية تطبيقه عمليا، ويحل محله التعويض النقدي وهذا لسببين:

- **السبب الأول:** لكون ذلك يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات، والذي بموجبه لا يمكن للقاضي مدنيا أو إداريا أن يصدر للإدارة أوامر تتضمن توقيع جزاء عيني عليها ولذلك لا يكون أمامه إلا أن يحكم على الإدارة بالتعويض النقدي.
- **السبب الثاني** :يتعلق بالمصلحة العامة التي تقف عائقا دون إلزام الإدارة بالعدول عن قرارها

الذي اتخذ من أجل المصلحة العامة، ٍ وذلك بإلغائه واعادة الحالة إلى ما كانت عليه،من أجل الضرر الذي ألحق بأحد الأفراد أو مجموعة محددة منهم[3] ، و يعد سببا عمليا وذلك لأن التعويض العيني إنما سيتم على حساب المصلحة العامة،مما يعني تحقيق منفعة خاصة للأفراد على حساب هدم تصرفات إدارية تمت ومن المصلحة العامة الإبقاء عليها، فالإدارة محدثة الضرر دائما ما ترجح التعويض النقدي، وهذا لمحو أثار الضرر ولسهولة الوفاء به على عكس التعويض العيني الذي تستصعبه لأنه في بعض الأحيان يكون مستحيلا، كحالة قيام العون العمومي بحادث مميت بمركبة تابعة للإدارة، ففي هذه الحالة يكون التعويض

---

[1]– براهمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص152.

[2] انظر المادة 132من أمر رقم75–58، مرجع سابق.

[3] نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص ص 308–310.

العيني مستحيلا، وبتالي يكون التعويض نقديا ويحصل عليه الورثة وذوي الحقوق.

وهذا ما يجعل من إمكانية حصول الضحية على التعويض العيني مجرد فرضية فقط لأن هناك حالات أين يستحيل على القاضي الحكم به وسبب ذلك أنه لا يقف عند حد ترضية المضرور وجبر الضرر بمبلغ من النقود بل يتعدى الأمر ذلك إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقا، الأمر الذي يجعله مستبعد التطبيق.

وتظهر حرية قاضي الموضوع في تقدير الضرر المعنوي وتقيمه في سلطته التقديرية تقرير مبلغ التعويض مع الأخذ بعين الاعتبار مطالب الضحية، أما بالنسبة للضرر المادي الذي يصيب الضحية في جسمه فيجب التميز بين الأضرار التي تصيب الجسم والأضرار التي تلحق بالمال ففي حالة الضرر الذي يصيب الجسم فالقاضي الإداري يقوم بفحص الملف الطبي للضحية، لتقدير مبلغ التعويض الذي يحكم بمنحه، أما بالنسبة لحالة الضرر الذي يمس الأموال فيقوم القاضي الإداري بتقييم الأملاك منقولة كانت أو عقار، التي تضررت حتى يقدر التعويض الكامل والشامل الذي لحق الضحية[1]

لكن حرية القاضي الإداري ليست مطلقة ولها حدود تتمثل في الطلب الذي يقدمه المضرور، إذ يعتبر كالحد الأقصى لا يمكن تجاوزه حتى لا يحكم بأكثر مما طلب منه كذلك تتقيد حريته عند تدخل المشرع لتقرير قيمة التعويض في قضية ما[2] ،كتحديد مبلغ التعويض في حوادث العمل التي يتعرض لها موظفين.

المطلب الثاني: تقدير التعويض

إن قواعد تقدير الضرر في القضاء الإداري هي نفسها التي يعتمد عليها القاضي المدني بمناسبة تقديره للضرر في مجال القانون المدني، والقاضي الإداري عند تقديره للتعويض فإنه يأخذ بالاعتبار طبيعة الضرر وحجمه، ولا يلتفت للخطأ ومدى جسامته من عدمها لكون التعويض هو مقابل للضرر وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 20 ديسمبر 1948 بأنه "لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل

---

[1] بوالطين ياسمينة، مرجع سابق، ص123.

[2] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص139.

الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسؤول عنه أو درجة غناه فإن ادخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسؤول عنه بين العناصر التي راعتها عند تقدير التعويض يجعل الحكم معيبا متعينا نقضه، ويكون لمحكمة النقض سلطة العمل على تصحيحه، فتستبعد من التعويض المقضي به ما ترى أن محكمة الموضوع أدخلته في تقديره على ذلك الأساس الخاطئ[1].

لتقدير التعويض يجب الاعتماد أو مراعاة مجموعة من الأسس (الفرع الأول)، وكذا تحديد التاريخ الذي يجب فيه تقدير التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس تقدير التعويض

يعتمد القاضي الإداري على مجموعة من القواعد والأسس عند تقديره للتعويض الواجب لجبر الضرر الحاصل للمضرور جراء أعمال الإدارة وتتمثل هذه الأسس فيما يلي: تغطية التعويض لكامل الضرر. التقيد بطلبات المضرور، مراعاة الظروف الملابسة، تقدير التعويض يكون بقدر الضرر، أن يكون التعويض متناسبا مع مسؤولية الإدارة.

أولا: تغطية التعويض كامل الضرر

تبعا لهذا الأساس فإن التعويض يجب أن يشمل كامل الأضرار التي لحقت بالمضرور سواء كانت مادية أو أدبية وما فاته من كسب فائت، وهو ما عبر عنه الفقه بمصطلح التعويض الشامل[2]، وفيما يخص الأضرار المعنوية التي لا يمكن تقدير قيمتها المادية. فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار أو قيمة التعويض بشأنها.

---

[1] فتحي فكري، المرجع السابق، ص348.

[2] محمد عبد الوهاب الجميلي، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،199-1996، ص151.

كما أنه يجب مراعاة الفائدة التي تحصل للمضرور جراء الضرر، كحصوله على مبلغ من المال مثلا وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن ينقص هذه الفائدة من المبلغ المحكوم به فلا ينبغي أن يكون التعويض مصدرا للإثراء بلا سبب، كما يمكن أيضا الجمع بين تعويضين[1].

ثانيا التقيد بطلبات المضرور:

وهذا يعني ألا يتجاوز التعويض ما تقدم بطلبه المضرور دون زيادة عليه، فالقاضي مقيد بطلبات المدعي ولا يستطيع الحكم بأكثر مما طلبه، وفق ما يقدره الخبير، وهذه قاعدة عامة تطبق أمام جميع جهات القضاء[2]، فالقاضي ملزم بالتقيد بطلبات الخصوم ولا يستطيع تجاوزها، مثلا لو تقدم المضرور من عمل الإدارة بطلبات تشمل التعويض عن الضرر المادي الذي لحقه فالقاضي ملزم بهذه الطلبات ولا يمكن أن يشمل التعويض الذي يحكم به الضرر المعنوي الذي لحق المضرور ولكنه لم يقدم طلبات بخصوصه، ونفس الشيء في حالة إذا ما تقدم المدعي بطلبات تشمل الضرر المتعلق بما لحقه من خسارة فهنا أيضا القاضي ملزم بهذا الطلب ولا يستطيع أن يضمن التعويض المحكوم به ما فات المضرور من ربح جراء الفعل الضار لعدم طلبه من المدعي.

ثالثا: مراعاة الظروف الملابسة

يقصد بهذا أن القاضي عند تقديره للتعويض يأخذ بعين الاعتبار ظروف المتضرر والتي تشمل ظروفه الاقتصادية، الصحية إلى غيرها من الظروف، فمثلا الجروح التي تصيب شخصا مصابا بمرض مزمن كالسكري مثلا تكون لها أثار أكبر من تلك التي تصيب شخصا سليما، كما إن للحالة أو الوضعية المالية للمضرور أثر عند تقدير التعويض فهنا القاضي يأخذ بعين الاعتبار ما لحق المضرور من ضرر في وضعيته المالية كفوات كسب معين أو حصول خسارة مالية بسبب هذا الضرر.

---

[1] غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص110.

[2] محمد عبد الوهاب الجميلي، المرجع السابق، ص151.

وتجدر الإشارة أنه ليس لظروف المتسبب في الضرر، كأن يكون غنيا مثلا أو فقيرا قيمة أو أثر معين في تقدير التعويض الذي يحصل عليه المضرور.

رابعا: تقدير التعويض يكون بقدر الضرر

لا يحكم على الإدارة بتعويض ضرر لم تكن مسؤولة عن حدوثه[1]، وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام عند القضاء الإداري الفرنسي[2]، ويجب على القاضي أن يتحرى ويفحص الضرر جيدا من أجل تحديد تعويض مناسب يشمل كل الضرر ولا يفوق أو يتجاوزه حتى لا يتحول التعويض إلى وسيلة للإثراء بلا سبب، غير أنه يجوز للقاضي في تحديده للتعويض أن يلجأ للخبرة في الأمور التقنية أو تلك المسائل العلمية التي تتطلب تقييم أهل الاختصاص كالخبرة الطبية والمحاسبة وغيرها.

ويمكن القاضي اللجوء للخبرة إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم ويجوز له تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، وفي هذه الحالة أي تعداد الخبراء وجب عليهم إيداع تقرير خبرة موحد كما يجب عليهم تسبيب آرائهم في حالة تعددها، كما يجب على القاضي الآمر بالخبرة أن يحدد في أمر الخبرة، الخبير المكلف بإجراء الخبرة والمهمة الموكلة له بدقة وكذا المدة التي يجب عليه إنجاز خبرته خلالها، ويمكن القاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة، غير أن القاضي غير ملزم برأي الخبير، كما أن للقاضي الاعتماد على الاجتهاد القضائي في تقديره للتعويض المناسب للضرر وعدم تجاوزه له وهو ما أكده قرار مجلس الدولة الذي كان أطرافه والي ولاية الشلف ضد ورثة (م.أ) بتاريخ 2011/09/29 [3]، حيث تم منح التعويض للورثة جراء منح ملكتيهم للمنفعة العامة بناءا على علة تقييم سابق يتعلق بتقييم الأراضي ذات الطابع الفلاحي.

---

[1] قرناش جمال، المرجع السابق، ص123.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص125.

خامسا: أن يكون التعويض متناسبا مع مسؤولية الإدارة

الإدارة التي لا تتحمل الأضرار التي تكون هي المسؤولة عنها، أي تلك الأضرار التي تكون أعمال الإدارة سببا فيها سواء بخطئها أو بدون خطأ منها، فالإدارة تتحمل الضرر الذي يكون منسوبا إليها وحدها فقط، أما إذا شاركها في إحداث الضرر أطراف أخرى فيتحمل كل طرف جزءا من المسؤولية، وبالتالي جزءا من التعويض يناسب ما تسبب فيه من ضرر للمضرور فمن البديهي أن يكون تقدير التعويض بقدر مسؤولية الإدارة عن الفعل الضار[1]، فإذا ساهم المضرور بقدر معين في حدوث الضرر إلى جانب الفعل الضار الصادر عن الإدارة فإن الإدارة لا تدفع التعويض عن كامل أو كل الضرر ، بل تلتزم بتعويض ما أحدثه فعلها الضار من ضرر فقط لتحمل المضرور جزء من المسؤولية عن الضرر الذي حصل له، ولهذا وجب على القاضي في حالة الضرر الذي يشترك في إحداثه الغير أو المضرور نفسه أن يخصم من التعويض بقدر مساهمة المضرور في إحداث الضرر، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بمصر بقولها " يتعين عند تقرير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره... ومن حيث أن المدعي ارتكب ذنبا إداريا جسيما أدى الى احالته الى المحاكمة التأديبية فشارك بخطئه في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب الذي يطلب التعويض منه فإنه يخلص من ذلك أن الحكم المذكور قد خالف القانون، بأن أغفل تطبيق قاعدة الخطأ المشترك [2]، كما أنه لا يجوز الحصول على تعويضين لنفس الضرر حتى ولو تعدد الفاعلون أو المساهمون في إحداث الضرر.

الفرع الثاني: تاريخ تقدير التعويض

لتحديد تاريخ تقدير التعويض أهمية بالغة لما له من أثر مباشر على قيمة التعويض الذي يحصل عليه المضرور جراء الضرر الذي أصابه، وهذا بسبب طول إجراءات الدعوى القضائية من بداية رفعها أمام الجهة

---

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق،2010-2011، ص126.

[2] المرجع نفسه

القضائية المختصة إلى غاية صدور الحكم وصيرورته نهائيا، وأثناء هذه الفترة التي قد تمتد لسنوات تحدث تغيرات اقتصادية أو مالية تؤدي إلى انخفاض من قيمة العملة الوطنية التي تأثر بدورها على قيمة التعويض، فالتعويض الذي كان كافيا وقت حدوث الضرر قد يصبح غير كاف ولا يشمل أو يغطي كافة الضرر وقت صدور الحكم به لطول المدة كما بينا سابقا، لذلك اختلف الفقه في تحديد تاريخ تقدير الضرر فمنهم من قال" من المقرر أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر لا من وقت صدور الحكم،فالحكم بالتعويض ليس إلا مقررا أو كاشفا لهذا الحق لا منشئا له"[1]، ومنهم من يرى بضرورة اعتماد تاريخ الحكم تاريخا لتقدير الضرر، لما تقدم ذكره من أسباب ولكون تقدير الضرر وفقا لتاريخ صدور الحكم يتماشى ومبدأ شمول أو تغطية التعويض لكل الضرر.

كان القضاء الإداري في فرنسا ولفترة طويلة من الزمن يعتمد في تقدير الضرر بوقت أو تاريخ حدوثه لا وقت صدور الحكم بالتعويض بحجة أن الحكم الصادر بالتعويض ليس إلا كاشفا للضرر لا منشئا له، فالحق في التعويض نشأ بوقت وقوع الضرر[2].

وفي مرحلة لاحقة أصبح مجلس الدولة في فرنسا يفرق في تحديده لوقت تقدير الضرر بين تلك الأضرار التي تصيب المضرور في أمواله، وتلك التي تصيبه في شخصه.

أ- تاريخ تقدير الضرر اللاحق بالأموال

بخصوص تحديد تاريخ تقدير الضرر الذي يصيب المضرور في أمواله استمر مجلس الدولة الفرنسي اعتماده في تقدير التعويض على وقت وقوع الضرر، لا وقت صدور الحكم بالتعويض، بشرط قدرة المتضرر المطالبة بإصلاح أو جبر الضرر أمام القضاء، أما إذا كان المتضرر غير قادر على المطالبة بإصلاح أو

---

[1] غازي فوزان ضيف الله العدوان، المرجع السابق، ص112.

[2] محمد عبد الوهاب الجميلي، المرجع السابق، ص113.

جبر الضرر لأسباب خارجة عن إرادته يتم اللجوء في تقدير التعويض إلى تاريخ صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر[1].

ب- تاريخ تقدير الضرر اللاحق بالأشخاص

العبرة في تقدير تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص بتاريخ الحكم وليس بتاريخ وقوع الضرر، وهذا ما يمكن من تفادي اثار التقلبات الاقتصادية كزيادة أو انخفاض قيمة العملة الوطنية، أخذا في الحسبان طول مدة التقاضي التي يمكن أن تستمر لعدة سنوات، هذا إذا لم يكن طالب التعويض سببا في تأخر تحديد قيمة التعويض كرفضه عرضا مقبولا قدمته الإدارة، أو تأخره في تقديم طلباته أمام القضاء.

أما في الجزائر فإن القضاء الإداري لا يميز في تحديد تاريخ تقدير التعويض عن الأضرار التي تكون الإدارة سببا فيها، بين الأضرار اللاحقة بالأموال وتلك التي تصيب الأشخاص، بل يعتمد على تاريخ رفع الدعوى[2]، كما كان الحال في قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا الصادر بتاريخ 1988/01/02 في قضية وزير المالية ضد السيد (م.ع) [3]، حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار (حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به، وفقا للأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة)، كما أصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2007[4]/07/01 يتضمن كيفية تقدير التعويض في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة حيث تم تقدير التعويض حسب القيمة المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة.

كما أنه للمتضرر الحق في حالة تفاقم الضرر المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض هذا التفاقم.

---

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 117.

[2] قرناش جمال، المرجع السابق، ص118.

[3] المرجع نفسه

[4] قرار مجلس الدولة، رقم 034671، أشار إليه، المرجع نفسه، ص118.

يعتبر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل القاضي الإداري بتقديرها أي تخضع لسلطته التقديرية، أما فيما يخص عناصر الضرر التي تم الاعتماد عليها في تقدير التعويض تعتبر من المسائل القانونية وبالتالي تخضع لرقابة مجلس الدولة[1].

[1] حميش صافية، المرجع السابق، ص99.

الخاتمة

إن خصوصية و حساسية مرفق الأمن تجعل من نظام مسؤولية مرفق الشرطة تختلف عن نظام المسؤولية في باقي المرافق الأخرى، و ذلك راجع الى خصوصية أجهزة الشرطة في اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة و كذلك الوسائل المتاحة و المتوفرة الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم المتسمة بالخطورة و السرعة التي يعتمدها هذا الجهاز .

فمن أجل التوفيق بين حماية الحريات و الحقوق من جهة و حماية أفراد الشرطة نظرا لخطورة نشاطهم من جهة أخرى، لجأ القضاء الإداري الى تبني فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة بما يمنح حماية أكبر للافراد ؛ إذ تصور الفقه و القضاء فكرة الشخص المعنوي الذي ينوب عن الموظف في دفع التعويضات، ففي مرحلة أولى استند القاضي الإداري إلى قواعد القانون العام في تقريره مسؤولية الدولة ثم وسع من نطاق رقابته لتشمل النشاطات الخطيرة التي فرضها تطور المجتمع، و ذلك بالنظر لوسائل حفظ النظام العام معتمدا المسؤولية على أساس المخاطر، ثم و تحقيقا لحماية أكبر للضحية فقد وسع القضاء الإداري من مجال المسؤولية و ذلك لما فيه من التعويض على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

و من خلال هذا العمل توصلنا الى بعض النتائج و الاقتراحات

أولا/ النتائج:

ان من النتائج التي يمكننا ان نتوصل اليها من خلال قيام المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة على اساس الخطأ :

1. نظرا لتعدد المرافق العمومية وتطورها بهدف ضمان تحقيق حماية أكثر لحقوق الضحايا، كان يبحث دائما في طبيعة العمل الذي يتم من خلاله بسط الخطأ البسيط أو نظام المخاطر، لذلك ميز بين مختلف النشاطات داخل المرفق الواحد و ذلك يرجع للخلافات التي أثيرت حول الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط. و لذلك ميز القضاء الإداري بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم حسب طبيعة الأنشطة التي يزاولها مرفق الشرطة و بالتدرج ، باعتبار تلك الأعمال السهلة ترتب الخطأ البسيط، بينما التصرفات الصعبة التي تكون

ذات خطورة تترتب عنها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم. فاعتبر الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الأمن و الخطأ البسيط كاستثناء الخطأ الجسيم.

و عليه يمكن القول أنه يكفي لقيام المسؤولية الإدارية بمجرد وقوع خطا بسيط ، و بعض الأنشطة الحساسة و الصعبة تترتب عنها أخطاء جسيمة تستلزم التعويض، كما هو متعارف عليه بالنسبة لمرفق الشرطة.

2. اضافة الى المسؤولية الادارية التي ترتكز على الخطأ أقر القضاء نوعا أخر من المسؤولية تقوم حتى لو لم يتوفر الخطأ فيها و ذلك لحماية أكثر للمتضرر.

3. بالنسبة لمبدأ المساواة الذي يطبق في حالة غياب النص القانوني ، فأنه مبدأ على الرغم من دستوريته إلا أنه يعطي للمسؤولية الإدارية بدون خطأ أساسها، خصوصا عندما يفرض على بعض الأفراد في سبيل المصلحة العامة أعباء باهظة أو غير عادية و هذا ما يؤدي الى انعدام المساواة بين أفراد المجتمع الواحد، و من هنا كانت أهمية هذا المبدأ تظهر من خلال دفع تعويض مناسب لأولئك الذين يحملون الأعباء لوحدهم مما يساهم في إعادة تحقيق المساواة .

إذن فالأضرار جاءت كنتيجة طبيعية و حتمية لبعض الأوضاع و التدابير التي تتخذها السلطة العامة تأمينا للمصلحة العامة، فيترتب عن ذلك أعباء و قد تفوق إمكانيتهم و قدرتهم.

دون خطا: ان القضاء الاداري الجزائري ساير التطور الذي عرفته المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة في فرنسا و ذلك بانتقاله من تبني المسؤولية الادارية على أساس الخطا الى تبني المسؤولية الادارية دون خطأ .

اما بالنسبة للتعويض فهنا يكون الاشكال كون ثقافة اثبات مسوؤلية مؤسسة حساسة كجهاز الشرطة هو أمر صعب و صعب للغاية فمن خلال اثبات الخطأ يكون التعويض.

ثانيا/ الاقتراحات:

- إخضاع المسؤولية (المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ في الخطأ البسيط) الى نصوص قانونية خاصة و صريحة و دقيقة و ذلك باعادة النظر باهتمام فيما يخص هذا النوع من المسؤولية.

- ضرورة إعمال وسائل يستخدمها مرفق الشرطة أثناء تأدية مهامه تكون أكثر فعالية لبلوغ الغاية المنشودة بأقل أضرار.
- تكريس آليات أكثر فعالية لتسهيل عملية إثبات المسؤولية الإدارية عن النشاطات التي تقوم بها أعوان الشرطة.
- تسهيل اجراءات المطالبة بالتعويض أثناء لجوء المتضررين للقضاء.
- موازنة الصالح الفردي الخاص و الصالح الإداري العام من خلال وضع الاحتياطات اللازمة لعدم المساس بسلامة الأشخاص فمن غير المنطقي ممارسة أنشطة ترمي الى تحقيق الصالح العام على حساب أرواح الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1) القانون رقم: 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة 2016/03/07.

2) الامر رقم 75-58:المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 ، مؤرخة 1975/09/30المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

3) الأمر 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 16 يوليو 2006.

4) قانون رقم 10/11 قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

5) القانون رقم 91-11: المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد21،المؤرخة 1991/05/28.

6) القانون العضوي رقم:98-01 المؤرخ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة الجزائري وتنظيمه وعمله ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 37 ، المؤرخة 1998/06/01

7) القانون رقم 98-02 : المؤرخ 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الادارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 37، المؤرخة 1998/06/01.

8) لقانون رقم08-09: المؤرخ 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

9) مرسوم تنفيذي رقم 10-332 مؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق 22 ديسمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني .

ثانيا : المراجع :

باللغة العربية :

1) أحمد محيو ، المنازعات الادارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، الطبعة 06 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005

2) الأستاذ جيلالي بغدادي – التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى 1999.

3) الأستاذ عوابدي عمار – نظرية المسؤولية الإدارية نظرية تأصيلية تحليلية و مقارنة – ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية 2004.

4) الأستاذ محمد ماجد ياقوت – الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة. منشأة المعارف بالإسكندرية. الطبعة 2، 1996،ص من 50 إلى 54.

5) الأستاذ مسعود شيهوب – المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر.

6) الأستاذ مسعود شيهوب – المسؤولية من الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري دراسة مقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. بن عكنون الجزائر.

7) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010..

8) بعلي محمد الصغير، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2013،.

9) الحسن كفيف ،النظام القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ ،دار هومة، 2014.

10) حسين طاهري ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية – التنظيم الاداري – النشاط الاداري– دراسة مقارنة–،الطبعة 01، دار الخلدونية ،2007.

11) حسين فريجة ، شرح المنازعات الادارية–دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى ، دار الخلدونية ، 2011 .

12) حسين منصور محمد، المسؤولية الطبية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية ، 2001 .

13) الدكتور توفيق بوعشبة – مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري – النشاط الإداري – القضاء الإداري) المدرسة القومية للإدارة. مرآز البحوث و الدراسات الإدارية تونس.

14) الدكتور سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري . الكتاب الثالث. قضاء التأديب دراسة مقارنة 1987.

15) الدكتور سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري . الكتاب الثاني. قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة – دار الفكر العربي 1986.

16) الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي – القانون الإداري. ذاتية القانون الاداري الإدارة العامة في معناها العضوي. الإدارة العامة في معناها الوظيفي. الدار الجامعية 1993.

17) الدكتور موريس نخلة – المختار في الاجتهاد الإداري – منشورات الحلبي الحقوقية.1998.

18) دنون سمير، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2009.

19) رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 07 ، 2001 .

20) رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، كلية عين الشمس، مصر، 1990.

21) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011،.

22) سعاد الشرقاوي ، المسؤولية الادارية ، طبعة 02 ، دار المعارف ، مصر،1970.

23) سعيد السيد علي ، نطاق وأحكام مسؤولية الدولة – دراسة مقارنة–، دار الكتاب الحديث 2013 .

24) سعيد مقدم ، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1992.

25) سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني و الاداري –دراسة مقارنة –،المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2009 .

26) الشريف أحمد الطباخ ،التعويض الاداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الادارية، دار الفكر العربي ،2006،القاهرة .

27) صلاح يوسف عبد العليم ،أثر القضاء الاداري على النشاط الاداري للدولة ،دارالفكرالعربي،2008.

28) صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر المسؤولية المدنية–دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي ،2014 .

29) عادل بوعمران ، دروس المنازعات الادارية– دراسة تحليلية نقدية ومقارنة–، دار هومة ، 2014 .

30) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984.

31) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط شرح القانون المدني ، الجزء الاول الطبعة الثانية ، دارالنهضة العربية ، القاهرة .

32) عبد العزيز اللصاصمة ، المسؤولية المدنية التقصيرية – سلسلة الرسائل القانونية– ، عمان ، 2002.

33) عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ، دار هومة ، 2012.

34) عطا الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الاداري –تنظيم عمل واختصاص– ،الطبعة02، دار هومة ، 2013.

35) علي خطار شطناوي ، مسؤولية الادارة العامة عن اعمالها الضارة ،الطبعة 01 ،دار وائل للنشر ،2008.

36) عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الادارية– القسم الاول – الاطار النظري للمنازعات الادارية– ، الطبعة الاولى ،جسور، الجزائر ، 2013.

37) عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية – نظرية تأصيلية – تحليلية ومقارنة– ،الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.

38) فتحي فكري ،مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1995.

39) لحسين بن الشيخ أث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة – الجزء الاول –، دار هومة ، الجزائر ، 2002.

40) لحسين بن الشيخ أث ملويا، نظام المسؤولية القانون الاداري ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2013.

41) ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الادارية ،منشأة المعارف ،الاسكندرية،2004 .

42) محمد بكر حسن ، مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها– دراسة مقارنة–، دارالفكر الجامعي ، 2006.

43) محمد عبد الغفور العماوي ، التعويض عن الاضرار الجسدية و الاضرار المجاورة لها– دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون – ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012.

44) محمد عبد الوهاب الجميلي ،قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة،1996.

45) محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية،مصر ،1972.

46) محمد محمد عبد اللطيف ، قانون القضاء الاداري – مسؤولية السلطة العامة– ،الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة .

47) محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، 1990.

48) مسعود شيهوب ، المسؤولية عن الاخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الاداري – دراسة مقارنة –، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000.

49) منذر الفضل ،النظرية العامة للالتزامات– مصادر الالتزام – ،الجزء الاول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1999.

المذكرات والاطروحات الجامعية :

3. **بن عبد الله عادل** ، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2003.
4. **بريك عبد الرحمان**، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011.

3- بن مشيش فريدة، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2014.

4- **بوراس ياسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، 2005.**

5- حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية ، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق 2011-2012 .

6- سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1988.

7- صالحي عبد الفتاح ، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة ، مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

8- ضيف الله العدوان ،الضرر الناشئ عن خطأ الادارة والتعويض عنه – دراسة مقارنة بين الاردن ومصر- ،مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط القاهرة ، كلية الحقو ق، 2012-2013.

9- عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

10- قرناش جمال ،الضرر وآليات إصلاحه في المادة الادارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

11- نداء محمد أمين أبو الهوى ،مسؤولية الادارة عن التعويض عن القرارات غير المشروعة، مذكرة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق، 2010-2011.

12- هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيذر، بسكرة.

13- وحمان محمد البشير، تطبيقات المسؤولية الإدارية في مرفق الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب،2004 .

14- بن عافية مراد، السياسة الأمنية في الجزائر: الشرطة كجهاز تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

15- بن عافية مراد، السياسة الأمنية في الجزائر: الشرطة كجهاز تنفيذي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

باللغة الأجنبية :

1) Les grands arrêts de la jurisprudence administrative F 12éme édition.Dalloz.

المواقع:

1. منتديات ستار تايمز، يوم 2019/06/04، س 11.35 صباحا
2. C .E , Assemblée le 24 juin 1949, arrêt **consort Lecomte**, requête N : 87335 (en ligne), www.lexinter.net.
3. DECOK André et autres, Le droit de la police, Librairie de la cour de cassation.
4. C.E, Déc. du 09/07/1953, Delaitre, en ligne www.Conseil- Etat .Fr. /grandes décision.
5. T.C , Déc. du 9/7/1953, Beranardas, (en ligne) : http; //www.trubunal des conflits.Fr./grandes décision.
6. C.E Assemblée le 28 juillet 1951, arrête la ruelle et Delville, requête, n**:** 01074, (en ligne)www.lexinter.net.

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول : أساس قيام المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة.....07

المبحث الأول : الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي أساس المسؤولية الإدارية عن اعمال الشرطة.....08

المطلب الأول : مفهوم الخطأ الشخصي للشرطة.....08

الفرع الأول : تعريف الخطأ الشخصي للشرطة.....08

الفرع الثاني : صور الأخطاء الشخصية.....09

الفرع الثالث: تحديد الخطأ الشخصي في الفعل الضار للشرطي.....11

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية على الأساس المرفقي للشرطة.....15

الفرع الأول : تعريف الخطأ المرفقي للشرطة.....15

الفرع الثاني : حالات الخطأ المرفقي للشرطة.....16

الفرع الثالث : التفريق بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي.....17

المطلب الثالث :الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.....21

المبحث الثاني : المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة دون خطأ.....30

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية و الآلات الخطيرة.....31

الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطرة.....31

الفرع الثاني: الضرر غير العادي.....33

الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية.....34

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة و حالاتها في التشريع الجزائري.....36
الفرع الأول : أساس المسؤولية و خصائصها.....36
الفرع الثاني : حالات الاخلال بالمساواة امام الأعباء العامة.....39
المطلب الثالث: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون الخطأ.....44
الفرع الأول: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة.....44
الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.....46
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة.....47
الفصل الثاني : النظام القانوني للتعويض عن المسؤولية الإدارية لأعمال الشرطة..52
المبحث الأول : الاختصاص القضائي و شروط قبول الدعوى.....52
المطلب الأول : تحديد الشخص المسؤول عن الضرر.....52
الفرع الأول: معايير تحديد الخطأ الشخصي للشرطي.....52
الفرع الثاني: صعوبة تكييف وظيفة الشرطي.....56
المطلب الثاني : الجهة القضائية المختصة.....57
المطلب الثالث : شروط رفع دعوى التعويض امام القضاء الإداري.....60
الفرع الأول: شروط دعوى التعويض.....60
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى التعويض..... 66
المبحث الثاني : طبيعة التعويض و تقديره في القضاء الإداري..... 71
المطلب الأول : طبيعة التعويض في القضاء الإداري.....71
الفرع الأول: التعويض النقدي.....71
الفرع الثاني :التعويض العيني.....72

المطلب الثاني : تقدير التعويض.....74
الفرع الأول: أسس تقدير التعويض.....74
الفرع الثاني: تاريخ تقدير التعويض.....78
خاتمة.....82
قائمة المراجع.....85
الفهرس.....92

ملخص :

تقوم مسؤولية الادارة العامة من جراء أعمالها و أنشطتها الضارة بالغير سواء على اساس الخطأ او بدون خطا ، و لتحقق ذلك لابد من توافر شروط الضرر المتمثلة في أن يكون الضرر مباشرا محققا و اكيدا ، ان يصيب مصلحة مشروعة و شخصية و ان يكون قابلا للتعويض النقدي هذا فيما يخص الصرر في المسؤولية الادارية على اساس الخطأ ، اما فيما يخص المسؤولية الادارية دون خطأ فلابد أن تتوافر الشروط السابقة بالإضافة الى شرطي خصوصية الضرر و ان يكون غير عاديا ، كما يكون الضرر مادي او معنوي .

إن جبر الضرر و اصلاحه و تقدير التعويض عنه لا يأتي الا باللجوء الى القضاء الاداري من خلال دعوى التعويض .
و في دراستنا هذه نجد أنه يتولى جهاز الشرطة الذي هو العمود الفقري للدولة بعد الجيش أنشطة بالغة الصعوبة من خلال ممارسته لوظيفة الضبط الإداري ، و التي تعد من أكثر الوظائف أهمية و تعقيدا في الدولة، نظرا للأخطاء التي من الممكن التعرض لها في ممارسة هذا الاختصاص الحساس الذي يفرض على أعوان الشرطة التدخل الأمر الذي يجعلها تحت المسؤولية المسؤولية الإدارية في حالة تجاوز المهام، و يعد هذا التدخل أحد أشكال الحماية القانونية التي تكلفها الدولة لمرفق الشرطة. و تستند الشرطة في عملها الى أسس ترمي الى تحقيق مبدأ التوازن بين المحافظة على النظام العام و الحريات العامة ، أولها الخطأ الذي يلحق اضرارا للغير سواء كان عن الاعوان أو عن المرفق، و يعد هذا الأساس هو أصل قيام المسؤولية الإدارية و الاستثناء هو قيام المسؤولية الإدارية دون الخطأ نتيجة استعمال الشرطة الأدوات خطيرة أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

Résumé :

La responsabilité de l’administration publique est due à ses actions et ses activités nuisibles aux autres. Fondées soit dure faute ou sans faute.

Il faut que des conditions de dommage d’ordre matériel ou moral soient disponibles.

Pour réparer ce dommage, la victime doit recourir au tribunal administratif par conséquent des jugements et des décisions judiciaires seront pris pour obtenir une indemnisation, soit en espèce ou en nature. Et pour l’exécuter, le juge doit donner des ordres à l’administration et exiger des astreintes aboutissant aux pour-suites sanctionnaires dans certain cas.

La police prend en charge des activités très dangereuses exerçant la fonction de la police administrative, celle-ci qui est considérée la plus importante parmi les fonctions de l’état en confrontant des difficultés qui concernent l’environnement du travail et la nature des mécanismes appliqués, cela oblige l’intervention rapide l’un des formes de la protection juridique que l’état charge la police à faire, pour les agents de la police et qui cause des erreurs ; celles-ci exécutent la responsabilité administrative.

Le policier compte sur des principes pour réaliser l’équilibre entre la préservation du système public et la liberté publique des individus. Le premier principe est l’erreur commentant par l’agent ou la police qui cause un dommage pour les autres.

Le principe est l’origine de la responsabilité administrative et l’exception est celle sans erreur pour que la police utilise des outils dangereux ou sur le principe d’égalité devant les charges publiques.